

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالب :

- لعور ريم رفيعة

- تركية فتحي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....**بن قاط خديجة**.....رئيسا

الأستاذة ..... لعور ريم رفيعة مشرفا ..... مقرا

الأستاذة.....**طواولة أمينة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07./08

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة  
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

" أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " لعور ريم رفيعة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

**" لعور ريم رفيعة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

لقد سعت محكمة العدل الدولية إلى ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، ففي أول حكم صدر لها في قضية قناة كورفو<sup>1</sup> أشارت إلى الاعتبارات الأولية الإنسانية فضال عن تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة على اعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل مبادئ لا يجوز الخروج عنها ويتعين على الجميع الالتزام بها فمثل هذه القواعد تنتمي لمجموعة من القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها، كما أن الامتثال لها أمر ضروري، إذ يفرض هذا القانون التزامات شاملة ومشاركة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول باسم المجتمع الدولي، فهناك مسؤولية دولية تقع على كل دولة تخل بالتزاماتها الدولية<sup>2</sup>.

تملك محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي صلاحية إبداء الرأي الاستشاري، أي تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها، لكن طلب الرأي الاستشاري ليس مسموحاً للدول في الأمم المتحدة، وإنما محصور على الجمعية العامة و مجلس الأمن، كما ان الرأي الاستشاري ليس له قيمة إلزامية، وإنما له مرجعية قانونية عليا باعتباره صادر بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأياً عاماً دولياً، وقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً هاماً أصبحت قواعد القانون الدولي العام، بحكم تطورها واستقرارها، مرجعاً أساسياً في تنظيم علاقات المجتمع الدولي، حتى أن بعضها راح يلامس علاقات الأفراد فيه ( ونجد هذه القواعد ماثلة في المواثيق الدولية والمعاهدات الشارعة والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبرم برعاية الأمم المتحدة)

إلا أن الجهود المبذولة لقيام شرعية دولية في ظل الأمم المتحدة ما زالت تتخبط في أتون المصالح الدولية، التي ما زالت تعتمد على منطق القوة. والمؤسف أن المجتمع الدولي يشهد

1 - كانت قضية قناة كورفو (بالفرنسية) (Affaire du Détroit de Corfou): أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. كانت القضية المثيرة للجدل أول قضية من أي نوع تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام 1945.

2 - ياسمين أحمد إسماعيل صالح ، دور محكمة العدل الدولية يف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان الالتزام بمبادئه ، مجلة كلية السياسية والإقتصاد ، العدد الثالث ، يوليو 2019 ، ص 176.

تطبيق قوة القانون الدولي في الدول النامية حصراً، وبناءً على تطبيقها في الدول الكبرى وحلفائها. ولم يقف هذا التناقض القائم على تطبيق قوة القانون الدولي وقواعده على فئة معينة من الدول، وإنما امتد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التمييز بين إنسان وآخر، فهو مطبق وملزم لإنسان الدول النامية، وشديد الرحمة والبعث عن التطبيق بالنسبة إلى إنسان الدول الكبرى وحلفائها. ولهذا تظهر شرعية القوة بوضوح في المجتمع الدولي الحديث من خلال التطبيق الفعلي لقانون القوة وفق المعايير النفعية والمصلحية لدول نادي العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

وفي هذا الإطار نجد أن محكمة العدل الدولية حاولت في العديد من المناسبات من خلال أعمالها القانونية المختلفة (فتاوها وأحكامها) أن تحدد الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجسد القوة التنفيذية لها. ويظهر اهتمامها الكبير بهذا الفرع من القانون الدولي في تناولها لقواعده ومحاولة تحليلها في كل فرصة أتاحت لها سواء في مسائل متعلقة مباشرة بالقانون الإنساني، أو في مسائل متعلقة بالقانون الدولي عامة<sup>3</sup>.

ورغم ما يعانيه المجتمع الدولي من آثار التطبيق المزدوج والانتقائي للقواعد القانونية الدولية فإن القانون الدولي العام استطاع أن يخطو خطوات هامة في كل فروعه، فيطور قواعده ويفتّن الأعراف ويستكمل إنشاء الهيئات المتخصصة برعاية مباشرة من منظمة الأمم المتحدة وبالاستناد إلى ميثاقها الأممي. ومما لا شك فيه إن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وخصوصاً بإنشاء محاكم دولية دائمة، كمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات بين المنظمة وموظفيها، على الرغم من وجود محاولات أخرى لم يكتب لها النجاح.

3 - موسى عتيقة، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 06000 بجاية، الجزائر، ص 76.

وكان لمحكمة العدل الدولية دور بارز وكبير في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفتها أعلى جهة قضائية في الساحة الدولية. وقد قامت المحكمة بهذا الدور من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي وكشفها عن العديد من قواعد هذا القانون. ومن أمثلة القواعد التي اكتشفتها محكمة العدل الدولية، إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية عندما أصدرت المحكمة رأياً استشارياً في قضية "الكونت برنادوت" حول مسألة تعويضات الأمم المتحدة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم وظيفتهم.

وكان ذلك في 11/4/1949 وكذلك رأيها الاستشاري حول مسألة التحفظات عن منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951، ورأيها الاستشاري حيث ذكرت المحكمة بوجود عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة، وحول وجود دولة جنوب أفريقيا في ناميبيا عام 1971، والإقرار بوجود تطبيق نظام الوصاية مكان نظام الانتداب الذي كان سائداً في عهد عصبة الأمم. وهذا بالإضافة إلى العديد من المساهمات الأخرى التي قامت بها المحكمة من أجل تطوير قواعد القانون الدولي العام.

لم تكف محكمة العدل الدولية بتطوير قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالدول، بل اهتمت كذلك بالأفراد، فهناك فروع من القانون الدولي العام تتعلق وتخص الأفراد بالدرجة الأولى، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك القانون الدولي الجنائي. وإلى جانب هذه القوانين هناك مجموعة من المعاهدات التي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي. ويجب عند الاختلاف حول معناها، عرض الأمر على محكمة العدل الدولية.

ومن هذه المعاهدات، معاهدة منع ومعاينة جريمة الإبادة لعام 1948، والمعاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والمعاهدة المتعلقة بحظر التعذيب لعام 1982.

وقد عرض العديد من هذه المعاهدات على محكمة العدل الدولية التي سعت لتطوير المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي من خلال أحكام صدرت عن المحكمة وتعلق

بالقانون الدولي الجنائي، مثل قضية كورفو عام 1949، وقضية نيكاراغوا عام 1986، وقضية الأسلحة النووية عام 1996.

جاءت (المحكمة الجنائية الدولية) لتبلور الجهود الدولية المضنية ولإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس الكيان البشري وتهدد سلامته، ومجازاتهم. وعلى هذا النحو لم تعد سيادة الدولة ذلك السد المنيع الذي يستتر وراءه الحكام الطغاة، وكبار المجرمين الدوليين، بحجة الدفاع عن المصلحة العامة لشعوبهم. والمحكمة مؤسسة دولية قضائية مختصة، تتوب عن المجتمع الدولي في تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي. ويوصفها كذلك فلها وحدها أن تنظر في الدعاوى الجنائية الدولية عندما يعجز القضاء المحلي عن ذلك. وهي لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية، ولن تقضي على الصراعات والمنازعات، ولن تعيد الحياة إلى المجني عليهم والسعادة لذويهم. وإذا كان من الصعب تطبيق العدالة على كل المجرمين الدوليين فإنه يمكنها على الأقل منع وقوع بعض الجرائم الدولية، وتقليل عدد الضحايا، ومعاقبة بعض المجرمين الدوليين، الأمر الذي سيساعد في النهاية على نشر السلام والأمن الدوليين.

#### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وإلى توضيح القواعد القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية وساهمت من خلالها في سد الثغرات في القانون الدولي الجنائي، وكذلك تبيان ما إذا كان ما جاءت به المحكمة مطبقاً في الساحة الدولية من طرف المنظمات الدولية، الحكومية أو غير الحكومية.

#### أسباب إختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها، الدافع الشخصي: وهو اهتمامنا بمواضيع القانون الدولي، أما عن الدافع الموضوعي فتمثل في معرفة الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام .

**ولدراسة هذا الموضوع :**

اعتمدنا على المنهاج التاريخي في ذكر بعض التطورات وكذا المنهاج التحليلي في تحليل دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. غير أن الصعوبات التي واجهتنا هو نقص المراجع وإن وجدت أغلبها باللغة الفرنسية والإنجليزية.

**ومن خلال هذا البحث نطرح عدة إشكاليات أبرزها :**

هل كان لمحكمة العدل الدولية دور في تطوير أحد فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الجنائي ؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف يمكن تقييم هذا الدور بالإيجاب أم بالسلب ؟ وهل وفقت محكمة العدل الدولية في ذلك ؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تطلب منا التطرق إلى تعريف القانون الدولي الجنائي، ثم معرفة ما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص هذا القانون، ولهذا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين فالفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية محكمة العدل الدولية، وكذا أبرز محاور القانون الدولي الجنائي من خلال مبادئه العامة بداية بالماهية، ثم أساس المسؤولية الجنائية وأسباب انعدام المسؤولية، وأخيرا أهم موضوع في القانون الدولي هو الجريمة الدولية. أما الفصل الثاني فهو فصل تحليلي نقوم من خلاله بعرض أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والتي أثرت القانون الدولي الجنائي، كما نقوم بعرض أهم تطبيقات القانون التي جاءت بها المحكمة وركزنا على أهم الهيئات الدولية الخاصة كالجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي، وركزنا على المحاكم الجنائية المؤقتة: يوغسلافيا سابقا ورواندا.

# الفصل الأول

محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الجنائي

**تمهيد:**

تعتبر محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الجنائي من المحاكم التي تختص في الفصل القضايا الجنائية الدولية ومن هنا سنتناول في هذا الفصل ماهية محكمة العدل الدولية، وكذا المحاور الأساسية للقانون الدولي الجنائي بداية بماهية القانون الدولي الجنائي ثم نتطرق لموضوع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وذلك حتى نتمكن من معرفة أساس هذه المسؤولية وموضوعها، ولقد تم تخصيص مبحث مستقل لموضوع المسؤولية الجنائية نظرا لأهميته ثم تناولنا أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، وفي المبحث الرابع تطرقنا إلى أهم الجرائم الدولية المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية لدول والقانون الجنائي.

تعد محكمة العدل الدولية احد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ويجوز أدائها القضائية ويقتصر اختصاصها على الفصل في المنازعات بين الدول فقط ويجوز لكل من الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة إن تطلب آراء استشارية ، ولقد كانت محكمة العدل الدولية ثمرة لجهود كبيرة سعت إلى إيجاد قضاء دولي يضطلع بمهمة الفصل في النزاعات الدولية غير أن هذا لا يعني أن القضاء الدولي هو الطريقة الأوحده في القانون الدولي لتسوية النزاع، وإنما يدعمه في ذلك طرق أخرى(الوساطة، التوفيق، التحكيم...) <sup>1</sup>.

**المطلب الأول: ماهية محكمة العدل الدولية**

لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع ، وتعمل على النظر في القضايا التي تصنعها الدول إمامها كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك وهذا ما استعرض له من خلال دراسة نشأتها وماهيتها.

1 - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الأزارطية، الإسكندرية، 1997، ص 119-120.

## الفرع الأول: التعريف

نشأة محكمة العدل الدولية: منذ القدم عرف العالم أشكالاً مختلفة لحل النزاعات القائمة بين الكيانات الاجتماعية المتعددة ومن بينها الوساطة والتحكيم، وفي هذا السياق سعت الدول بمفهومها الحديث إلى حل المنازعات فيما بينها بالطرف السلمية مؤكدة على ضرورة إنشاء جهاز قضائي متخصص ودائم لتلبية هذه الحاجة، حيث لفت هذه الأفكار ترحيباً، خلال مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد عامي 1799 و 1907 المتخصصين لمناقشة مسائل السلام ونزع السلاح، حيث وقعت 26 دولة على اتفاقية أنشئت بموجبها محكمة التحكيم الدائمة وهي أول السلمية، بدأت المحكمة عملها عام 1903 وهي لا تزال قائمة حتى الآن حيث وصل عدد الدول الأطراف فيها إلى 89 دولة، علماً أنها هيئة مستقلة عن جميع المنظمات الدولية الأخرى.

وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

فهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك لان مقرها لاهاي بهولندا. تأسست عام 1945<sup>1</sup>، وبدأت أعمالها في العام اللاحق ولمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداءً من مطلع الثمانينيات، وقد سحبت الولايات المتحدة

<sup>1</sup> - أنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيو 1945، والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق) - وهي تحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

الأمريكية اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، مما يعني بأنها تلتزم بما تقبله من قرارات المحكمة وتتحلل مما لا تقبله منها.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها ذات صلة وثيقة بها من خلال عدد من الاتفاقيات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، وهذا على عكس محكمة العدل الدولية التي هي من أجهزة الأمم المتحدة وذراعها القانوني والتي تتميز بالسلطة في حلّ النزاعات بين الدول<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تنظيم المحكمة:

لتنظيم محكمة العدل الدولية نتناول دراسة ثلاث فروع: هيئة القضاة ، وأجهزة محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى انعقاد الغرف وهذا من خلال تكوينها تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم. مع العلم ان الميثاق لم يحدد طريقة اختيارهم

- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها

- إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية

اعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية

- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء

1 - رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010، ص 523 .

محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها. - وإذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب<sup>1</sup>.

يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا، عندما ادعت أنها تمتع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية. يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتتخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً

### الفرع الثالث: اختصاص المحكمة

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما ان للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنتظر فيها،

1 - رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 523 .

وتتلقى المحكمة ما تبثدها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً له، فإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وعندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحملة هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها<sup>1</sup>.

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .

1 - ياسمين أحمد إسماعيل صالح ، المرجع السابق ، ص 24.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ، كما يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

وهناك فرق بين الولاية الاختيارية والاجبارية في ان الاولى قائمة على اتفاق الاطراف المتنازعة جميعا باحالة النزاع للمحكمة اما الثانية فهي متوقفة على رغبة احد الاطراف لا للجوء لها حيث اودعت 65 دولة لدى الامين العام اعلانا بقبولها للولاية الاجبارية للمحكمة مع 300 معاهدة دولية<sup>1</sup>.

اما بالنسبة للمنازعات التي تخص المنظمات الدولية فلم ينص نظام المحكمة بشكل صريح على ان المحكمة لها حق النظر في المسائل التي تقيمها المنظمات الدولية ، مما يعنى ان للمحكمة ان تقبل الطلب من اي هيئة دولية رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستقلالها ان تفتى بحسب المادة 65 من نظام المحكمة ايضا اجازت المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة للجمعية والعامه ومجلس الامن ولكافة الهيئات التاريخية للامم المتحدة ان تطلب افتاء المحكمة وقد نظرت المحكمة بين مزاعات بين منظمة الصحة العالمية ومصر عام 1951 و كما انه

1 - موسى عتيقة ، المرجع السابق ، ص 77.

بعد عقد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية عام 1986 ليس هناك ما يمنع من ان تكون المنظمات طرفا امام محكمة العدل الدولية ، كما للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور، والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: المصادر التي تطبقها المحكمة:

- أ- الاصلية وهي العرف الدولي الذي تحول الى معاهدات فتحول العرف في المرتبة الثانية
- ب- مصادر مشتقة مثل مبادئ القانون العامة (الدولى والداخلى) مثل التكافؤ بين الدول والشرعية الدولية واحترام العهود ومبدأ اساءة استعمال الحق..
- ت- مصادر مساعدة مثل احكام المحاكم الدولية والوطنية وراء الكتاب فى القانون فى الدولى
- ث- مبادئ العدل والانصاف بتحقيق التوازن واعادة الحق الى صاحبه
- ج- التنازع بين القواعد التى تطبقها المحكمة بالعودة للجزئيات فاذا كان التنازع مثلاً بين اتفاقية دولية عالمية واخرى اقليمية تطبق الاقليمية
- #### الفرع الخامس: اللغات الرسمية للمحكمة

هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك، وإذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثر على استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة

1 - رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 526.

أي النصين هو الأصل الرسمي، وتجزئ المحكمة لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

### الفرع السادس: مسائل متعلقة بالقضاة

عليهم التفرغ التام للمحكمة والامتناع عن النظر في قضية كانت لها علاقة بدولهم والولاء للحق الا جانب تمتعهم بالحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الدولية وارتباطهم وظيفيا بالمحكمة وانقطاع صلاتهم بدولهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الجنائي

يُعرّف القانون الدولي الجنائي بأنه: سلسلة من القواعد القانونية العرفية التي تهدف إلى منع الجريمة السلمية والعدالة والحضارة، من خلال فرض عقوبات على جميع منتهكي قواعد القانون الدولي أو اعتماد سلسلة من الإجراءات للدفاع إن هذا المطلب يشكل نقطة انطلاق لكل باحث في القانون الدولي الجنائي، وبناء عليه تتضح العديد من الجوانب الأخرى المكونة لهذا القانون، ونظرا لأهمية هذا المطلب حاولنا التركيز على أهم المحاور الأساسية التي تشكل الماهية، وذلك انطلاقا من مفهوم القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال تعريفه وذكر أهم مراحل تطوره، ثم نتعرض إلى خصائص القانون الدولي الجنائي وبعدها إلى أهم مصادره وبعدها نتطرق إلى مبدأ الشرعية ومن خلاله نحاول معرفة الأساس القانوني للجرائم الدولية ، وهذه النقطة تدعونا للتعريح إلى أركان الجريمة الدولية. وفي الأخير نتطرق إلى القانون الدولي الجنائي وغيره من مواضيع القانون الدولي المشابهة له.

<sup>1</sup> - محكمة العدل الدولية، على الرابط في يوم 2021/04/12 على الساعة 21:20:

## الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الجنائي وخصائصه

إن هذا القانون يتكون من نوعين من القواعد الدولية القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية ، الموضوعية الغرض منها تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والإجرائية التي تضمن تقديم المجرمين إلى العدالة الدولية وفرض العقاب عليهم وهذه المركبات هي في مجموعها تشكل المضمون الحقيقي للقانون الدولي الجنائي وهو فرض احترام

ومن هنا نجد ان القانون الدولي الجنائي له أهمية كبيرة ، إذ يشكل الواجهة لفهم القانون فالمفهوم يتكون من نقطتين ذات أهمية كبيرة في بحثنا هذا، ألا وهي تعريف القانون الدولي الجنائي والتطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي كما سنرى، فقد وجدت العديد من المصاعب لتقديم تعريف للقانون الدولي الجنائي، وهذا نظراً لوجود اختلاف وجهات النظر إذ لا يوجد تعريف رسمي له، كما سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص القانون الدولي الجنائي والتي تعد خصائص الجريمة الدولية الموضوع الرئيسي للقانون الدولي الجنائي.

## أولاً: مفهوم القانون الدولي الجنائي

ومن خلال هذا المفهوم القانون الدولي الجنائي هو مصطلح جديد في قاموس القانون الدولي ، ويمثل الصورة الحقيقية للتعاون في إطار المجتمع الدولي من أجل حماية القيم الإنسانية المشتركة<sup>1</sup> ، ولقد ثار إشكال حول مركز القانون الدولي الجنائي ، فهناك من يعتبره أقرب للقانون الدولي العام ، وهناك من يعتبره أقرب للقانون الجنائي الوطني .

فالذين يعتبرونه أقرب للقانون الجنائي الداخلي أكثر من القانون الدولي مثل «ترافوس» و«Tobor yborhono»<sup>2</sup> ، يقولون بأن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون

<sup>1</sup> Karine Ilesure , « Tribunal pénal international pour l'esc. Yougoslavie » , montchrestien , paris , 1994 . p 21 .

<sup>2</sup> André Huet et renee kocring joulin , " droit pénal international " , presscs universitaire de France, paris , 2001 , p 4.

الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها المنفردة"، ليناظ به مهمة تحديد اختصاص القضاء الوطني في حالة تنازع الاختصاص مع القضاء الأجنبي بالنسبة لواقعة ما ،يكون من عناصرها عنصر أو عدة عناصر أجنبية تتعلق بمكان الجريمة أو بجنسية الفاعل أو بجنسية الضحية ، لهذا فهم يسمونه القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي .<sup>1</sup>

وهناك من يطلق عليه تسمية القانون الدولي الجنائي ويعتبرونه فرع من فروع القانون الدولي العام مثل : **GLASSER** و **PLAWSKI** ، باعتباره قانونا يجد في العرف الدولي مصادره الأساسية ويحمي مصالح هي بطبيعتها مصالح دولية ، وخرقها يشكل جريمة دولية ،وهناك من يقول بأن القانون الدولي الجنائي هو قانون مستقل بذاته يرتبط بالقانون الدولي العام وبالقانون الجنائي الداخلي معا ولكنه يبقى متميزا بأحكامه ومبادئه الخاصة<sup>2</sup>.

لكن لا يمكن إغفال التقارب الكبير بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام بمختلف فروعها ، فكيف نفسر وجود مصادر الجرائم الدولية ومضمونها من القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ومن القانون الدولي الإنساني التي تعتبر فروعها للقانون الدولي العام ،إن القانون الدولي الجنائي تتحدد قواعده بموجب اتفاقيات دولية ،وليس بموجب التشريع الداخلي لكل دولة<sup>3</sup> ، فهو يعد الشق الجنائي للقانون الدولي العام ويستمد أحكامه وأسسها من القانون الجنائي الداخلي .

من هنا أصل إلى تعريف القانون الدولي الجنائي لكن تجدر الإشارة إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للقانون الدولي الجنائي بوصفه قانون حديث النشأة ومازال يتطور باستمرار للقانون ، فالدكتور عبد الله سليمان سليمان يعرفه بأنه: « مجموعة القواعد القانونية التي تجد

<sup>1</sup> Claude Lombois, "droit Pénal International" , Dalloz ,paris , 2eme édition , (1979).p7

<sup>2</sup> عبد الله سليمان سليمان ، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص10\_11 .

<sup>3</sup> فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ( أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية) ، دار المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2001 ، ص43 .

مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي يحكما من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين «<sup>1</sup>.

على هذا أرى بأن القانون الدولي الجنائي هو قانون موجود أساسا لحماية النظام الدولي و يجب أن يفهم على : " أنه مجموعة القواعد الأمر التي يتوقف عليها البقاء والتعايش المنظم بين الدول ذات السيادة في المجتمع الدولي ، وكل من يخرق هذا النظام العام الدولي يمكن تكيفه على أنه مرتكب لجريمة دولية"<sup>2</sup>.

### ثانيا : خصائص القانون الدولي الجنائي

من بين ما يتميز به القانون الدولي الجنائي نجد خاصية الدولية: يقصد بها أن قواعد الدولي الجنائي تطبق على الصعيد الدولي متى ارتكب فعل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها... وذلك وفقا للاتفاقيات والأعراف المتعارف عليها دويا.<sup>3</sup>

- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية وفق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق قرار الجمعية العامة في 1968 /11/26 رقم 2391 (د-26) وهذا في نص المادة الأولى .

- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية .

<sup>3</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> Claude Lombois, "droit Pénal International" , Dalloz ,paris , 2eme édition , (1979).

<sup>3</sup> عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 89.88 .

- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية وهذا ما تم الأخذ به في المادة 7 من لائحة نورمبرغ وما جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية للجنة القانون الدولي.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني :مصادر القانون الدولي الجنائي ومبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

إن القانون الدولي الجنائي كغيره من القوانين سواء كانت داخلية أو دولية له مصادره المستقلة والخاصة به ، فمن الضروري معرفة ما إذا كان للقانون الدولي الجنائي مصادر محددة هل له مصادر أصلية فقط ؟ أم له مصادر واحتياطية ؟ وهل يطبق مبدأ الشرعية الجنائية في مجال القانون الدولي الجنائي ؟ هذا ما سأحاول معرفته فيما يلي :

### أولاً :مصادر القانون الدولي الجنائي

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الجنائي الدولي ، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين ، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة ، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي ، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها و تتمثل مصادر القانون الدولي العام حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المعاهدات ، العرف ، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ، أحكام المحاكم وأراء كبار فقهاء القانون الدولي العام<sup>2</sup> ، أما القانون الدولي الجنائي فيمكن القول بأن المصادر الثلاث الأولى الواردة في المادة 38 هي التي تنطبق عليه وتحدد العناصر المشكلة للمسؤولية الجنائية ، أما المصدر الرابع فلا يؤخذ به لأنه يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية ، ويمكن اعتبار أحكام المحاكم ومبادئ كبار فقهاء القانون الدولي العام كمصادر تفسيرية ، أما أحكام المحاكم الجنائية الدولية

<sup>1</sup> علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ( دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ) ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000، ص 63.

<sup>2</sup> النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 38.

المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة فتمثل مصادر تكميلية للقانون الدولي الجنائي في موضوع الجرائم الدولية .

وأخيرا أشير إلى أن قواعد الإجراءات في القانون الدولي الجنائي وهي في أغلبها إن لم نقل كلها مستمدة من القانون الجنائي الداخلي ونذكر منها : التسليم والتعاون القضائي وتبادل الإجراءات الجنائية والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وحجز المواد غير القانونية للجريمة فأغلبها مستمدة من القانون الداخلي.

### ثانيا :مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

فمبدأ الشرعية يعني : " أن ينص القانون على الفعل الذي يمكن اعتباره جريمة بوصفه المصدر الوحيد للتجريم وهو مبدأ متضح المعالم في القانون الجنائي الداخلي "<sup>1</sup>، أما في القانون الدولي الجنائي فإن الأمر يختلف فطبيعة هذا القانون كونه عرفيا عقبة هامة في وجه هذا المبدأ ، ولكن يمكن التغلب عليها بجعل هذا المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون العرفي ، فنجد أن الجريمة الدولية موجودة في العرف الدولي الذي باستقرائه يمكننا تحديد الفعل المجرم دوليا باعتبار أن العرف مصدر التجريم، ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي بدأ يقترب من الشرعية المكتوبة بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية .

وتترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية نتائج تتمثل في :

- قاعدة عدم الرجعية :أي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل يعتبر جريمة وفقا للقانون الذي ارتكبت فيه الجريمة سواء كان الفعل مجرما بواسطة العرف أو بواسطة اتفاقيات دولية شارعه.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان ،" شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول الجريمة "،دار الهدى ،عين ميله ، الجزائر. ص 61-

- **القياس** : فهذا المبدأ مرفوض في القانون الداخلي ولكن هذا المبدأ مأخوذ به في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعته العرفية .

- **مبدأ العالمية** : إن الجريمة الدولية ترتكب في أكثر من دولة وبالتالي فإن المبدأ الذي يحكمها هو مبدأ العالمية ، عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يحكمه مبدأ الإقليمية<sup>1</sup> .

. تحديد العقوبات : إن هذا المبدأ غامض في القانون الدولي الجنائي وذلك لعدم الوضوح في تحديد العقوبة وتركها لتقدير القاضي على نحو يتماشى ومبدأ الشرعية ، إذ نجد مثلا محاكم نورمبرغ من خلال لائحة نورمبرغ سنة 1945 قررت أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها عادلة ومناسبة ، والميثاق الخاص بمناهضة أعمال أخذ الرهائن الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1997 أخذت باختصاص المحاكم الوطنية بالعقاب دون تحديد نوع أو مقدار هذا العقاب .

ولقد نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على مبدأ الشرعية ويستخلص من هذه المادة ثلاث مبادئ وهي عدم مساءلة شخص إلا وفقا لما هو منصوص عليه، وعدم جواز القياس والأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم ، وأخيرا عدم تأثير ما ورد في هذه المادة على أي سلوك إجرامي آخر بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما الأساسي .

### الفرع الثالث : أركان الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية هي كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء ، ويقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، ففي القانون الداخلي غالبا ما تقسم الأركان إلى ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي ، أما في القانون الدولي الجنائي فإن التقسيم السائد هو الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي

<sup>1</sup> - الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 1999، ص60-65.

## أولاً : الركن المادي للجريمة الدولية

يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر ، فالركن المادي للجريمة هو إحداث أثر أو تهديد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية ، وينقسم هذا السلوك المحظور إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي ومجرد امتناع

**1. السلوك الإيجابي :** ويتمثل هذا السلوك في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة فالتجريم يعني حتما النهي عن الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها ، ولا يقتصر النهي عن الأفعال المادية بل يمتد النهي إلى مجرد التهديد بالقيام بهذه الأعمال وهذا ما ورد في المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية 1945، وهكذا توسع القانون الدولي الجنائي في التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية عكس القانون الداخلي الذي لا يعتد بالأعمال التحضيرية .

**2. السلوك السلبي :** قد يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتتع الدولة عن تنفيذه ، وهذا السلوك هو سلوك سلبي لأنه إجمام الدولة عما كان يجب عليها القيام به ومن أمثلة السلوك السلبي :

. جريمة إنكار العدالة : أشارت إليها صراحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في المادة 23 فقرة ج. . جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي .

**3. قيام الجريمة الدولية بمجرد الامتناع :** وذلك عند الامتناع عن عمل لو قامت به الدولة لمنعت حدوث الجريمة مثل : عدم تقديم الدواء لجرحي الاعتداء ، لذلك فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة<sup>1</sup> .

**4. المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي :** يأخذ القانون الدولي الجنائي بنظرية المساهمة الجنائية ، وتقوم على واجب المساواة التامة بين جميع المساهمين في اقتراف الجريمة

<sup>1</sup> - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1973 ، ص 117 .

الدولية ، وهذا ما تأكد في بعض المواثيق الدولية مثل المادة 6 من لائحة نورنبيرغ وكذا المادة 5 من لائحة طوكيو والمادة 3 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، وقد تم ذكر المساهمة في كل من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا المادة 7 فقرة 1 ، وفي نظام محكمة روندا المادة 6 فقرة 2 ، أما في نظام روما الأساسي فقد تم التنصيص عليها في المادة 25 فقرة 3 (أ.ب.ج).

**5- الشروع :** إن القانون الدولي الجنائي يجرم الإعداد أو التحضير أو التخطيط أو التدبير للحرب العدوانية أو التآمر أو حتى الدعاية الإعلامية للحرب ، وكلها أعمال تحضيرية جرمها العرف الدولي وسجلتها المعاهدات الدولية<sup>1</sup> ، وقد تم التنصيص على الشروع في المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ، والمادة 6 فقرة 1 من نظام محكمة راندا ، أما نظام روما الأساسي فقد نص على الشروع في المادة 25 فقرة 3 (و).

### ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الدولية

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية ، إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعليها وترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا ، إذ بتوفر هذه الصلة تقوم المسؤولية وتتعدم بانعدامها ، وسأركز من خلال هذا الفرع على صور الركن المعنوي وهي القصد الجنائي والخطأ.

**1. القصد الجنائي :** ونقصد به علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون جريمة واتجاه إرادته لتحقيقها وعليه فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين : عنصر العلم وعنصر الإرادة وهذا مأخذ به القانون الدولي الجنائي .

**أ. عنصر العلم :** هو الوعي المسبق بالفعل الإجرامي ونجد أن محكمة نورمبرغ اشترطت ضرورة توفر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي ، وقد اعتبرت في

<sup>1</sup> - حسين عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية) ، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، (1992). ص 112\_111.

أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر (الاحتمالي) غير كافي لقيام المسؤولية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني ،وبناء على ذلك حكمت على براءة "Schacht" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنها لم توصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام ،كما حكمت ببراءة " Von Papen " لعد ثبوت القصد الجنائي لديه<sup>1</sup> .

ب . **عنصر الإرادة:** هو توجه الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية، وقد أخذ نظام روما بهذين العنصرين أي العلم والإرادة في نص المادة 30 منه تحت عنوان الركن المعنوي.

2 . **الخطأ:** هو عدم الالتزام بجانب الحيطة والحذر، ويوجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق القانون الدولي وذلك كون الجرائم الدولية في مجملها جرائم عمدية ،ولكن هذا لا يعني أنه لا وجود للجريمة الدولية غير العمدية ،فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب عسكريين ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء يكون قد ارتكب الجريمة الدولية خطأ إذا ثبت أنه أهمل أو لم يحتظ للأمر .

### ثالثاً: الركن الدولي للجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي ، ونعني بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول ،وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بناء على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ،وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد ومع ذلك يتوفر للجريمة الدولية ركنها الدولي إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو وكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها ،وبذلك تكون الدولة أو الدول ضحية ولكن هذا لا يمنع من أن تكون

<sup>1</sup> - محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، مارس 1965 ، ص435 .

الضحية فئة أو جماعة من الناس كما هو الحال في جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة التمييز العنصري .

الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من مواضع القانون الدولي العام المشابهة له.

إن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام وهناك فروع أخرى تهدف كلها إلى حماية الإنسان، ونخص بالذكر القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر من أقدم فروع القانون الدولي العام.<sup>1</sup>، فمن الواجب التطرق إلى العلاقة الموجودة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني، ومن ناحية أخرى توجد قواعد دولية آمرة لا يجوز مخالفتها وقد عالجتها المعاهدات والمواثيق الدولية لذا يستوجب علينا التطرق لها <sup>2</sup>.

أولاً. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني :

قبل التطرق إلى فحوى هذه العلاقة لابد من التطرق إلى مراحل تطور حقوق الإنسان ونبدأ :  
 . المرحلة البيانية :وهي مرحلة التكون وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وأنشطة اجتماعية <sup>3</sup> .  
 . المرحلة الإعلانية:وهي مرحلة الإعلان عن مصالح أو حقوق معينة للإنسان في وثيقة دولية.  
 . المرحلة الإلزامية: وهي مرحلة علو هذه الحقوق على نحو إلزامي أو بصيغة آمرة في وثيقة دولية.

<sup>1</sup> Marcel sinkondo , "Introduction au droit international public" , Ellipses ,Paris ,(1999) ,P 83 .

<sup>2</sup> Abdel wahab Biad , "Droit international humanitaire", Ellipses ,paris,(1999),p 3738-39.

<sup>3</sup> - د.محمد شريف بسيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في ، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ،(1998)، ص 454.

. مرحلة التجريم :وهي مرحلة إحداه عقوبات كجزاء لانتهاك حقوق الإنسان .

إن تطور حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة البدنية والمتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية المتعاقبة قد تم إدراجه في مواثيق جنائية دولية تنص على تجريم انتهاكها ، هذه الحقوق المعلنة تم التنصيص عليها في بادئ الأمر من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتصبح فيما بعد حقا موضوعا لاتفاقيات متخصصة ،لتصبح في ما بعد موضوعا لحماية جنائية دولية متخصصة ،ولهذا فإن القانون الدولي الجنائي يعتبر في أوجه متعددة سلسلة متصلة من حقوق الإنسان المحمية دوليا وهو قانون يساهم في تطوير وحماية حقوق الإنسان.

### ثانيا . علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني :

إن القانون الدولي الإنساني هو قسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب ، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها<sup>1</sup>، وإن أهم المعاهدات في المجال القانون الإنساني هي معاهدات جنيف الأربعة لسنة 1948 ،والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977، وما يهم القانون الدولي الجنائي هو التزام المحاربين بالقيود الواردة في القانون الدولي الإنساني وعدم الخروج عليها وإلا اعتبرت جرائم حرب ومن الجرائم التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: القواعد الآمرة للقانون الدولي العام

لقد تم التنصيص على القواعد الآمرة للقانون الدولي العام في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تحت عنوان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من

<sup>1</sup> - جان بيكتيه ، " القانون الدولي الإنساني( تطوره ومبادئه ) " ، محاضرات أقيمت في جويلية 1984 بجامعة ستراسبورغ في

إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، معهد هنري دوفان ، 1984 ، ص 7.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 78.

قواعد القانون الدولي العام أي القواعد الآمرة ، لكن تجدر الإشارة إلى أن معاهدة فينا لم تقم بإعطاء تعريفا محددا للقواعد الآمرة إذ حاولت المعاهدة إعطاء نظرة عن هذه القواعد بتبيان نظامها القانوني ، وتكمن أهمية القواعد الآمرة في عدة مزايا :

. إن دول العالم الثالث ترى بأن مفهوم القواعد الآمرة يشكل ضمانا ضد التعسف المتوقع من الدول القوية ، إذا ما حاولت هذه الدول إرغام دول العالم الثالث على قبول معاهدات غير متوازنة . تشكل القواعد الآمرة ضمانا لاحترام و وعدم مخالفة النظام العام الدولي .

يعتبر الفقه القواعد الدولية الآمرة عموما تؤدي إلى احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان

. اعتبار خرق القواعد الدولية الآمرة يستوجب قيام المسؤولية الجنائية وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية لعام 2001<sup>1</sup>.

وهكذا أرى بأن القواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي، حيث كلاهما ينصب على حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكذا كلاهما يرمي إلى الدفاع عن النظام العام الدولي وكلاهما أيضا يتعلق بالجريمة الدولية .

<sup>1</sup> Alain pellet ,la responsabilité Des Dirigeants pour crime International .De Letat ,Colloque international Du 5 .02.2001 Organise par Sos Attenta ,Non publie , paris (2002) ,p 10.15

**المبحث الثاني : الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة**

المعروف أن جرائم الحرب يقصد بها الجرائم السابقة للقتال والتي تكون مبررا للجرائم التي تقع اثناء المعركة ويحصل فيها ارتكاب مخالفات في اشعالها لا لقوانين الحرب، اثناء الحرب العالمية الثانية وما حصل خلالها من جرائم مروعة وخطيرة حدثت محاكمات عديدة لمجرمي الحرب جوبهت بالكثير من الصعوبات والمعوقات واستمر حصول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان خلال النزاعات الدولية وحتى الداخلية منها، التي جرت وحتى أواخر القرن الماضي حيث حصلت جرائم و أعمال إبادة جماعية جعلت المجتمع الدولي يطالب بمحاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائية دولية، ورغم وجود محاكم ولجان تحقيق جنائية دولية ولكن موضوع تنفيذ العقاب على مرتكبيها كان و لا زال أحد المشاكل البالغة التعقيد نتيجة التداخل بين سلطات القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وكذلك نتيجة للمواقف السياسية للدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة وتأثير هيمنتها على مجلس الأمن مما جعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية يخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية.

**المطلب الأول : أهم الجرائم الدولية**

لقد اعتمدنا في تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها ، وعليه سنتناول في هذا المطلب جرائم الإبادة ،الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان ،هذا وأشار إلى عدم ذكرى لجرائم أخرى مثل الإرهاب التي لم يتناولها نظام روما الأساسي الذي جاء قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 ولو جاء بعده لا اختلف الأمر ،وستكون الدراسة بتبيان مضمون هذه الجرائم ،أركانها وكذا كيفية معالجتها من طرف القضاء الدولي وأقصد بذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ثم نظام روما الأساسي .

## الفرع الأول: جريمة الإبادة

إن جريمة إبادة الجنس البشري كما سبق التعرض له حديثاً في القانون الدولي الجنائي فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وجاءت لائحة نورنبيرغ لسنة 1945 التي حددت الإبادة كجريمة دولية، كما عالجتها الأمم المتحدة عند قيامها مؤكدة نذب هذه الأعمال في قرارها الصادر في 1946/12/11 رقم 96 (د.1) الصادر في 1951/12/9، وعليه أصبحت جريمة الإبادة من أهم الجرائم الدولية .

## أولاً- تعريف جريمة الإبادة وأركانها

تعتبر جريمة الإبادة من أشنع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بأجلبي معانيها حيث يقدم القتلة والسفاحون إبادة جماعة ما \_ إبادة كلية أو جزئية \_ وقهراً بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة<sup>1</sup>، ولقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 " أن الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها"<sup>2</sup> أما حول أركان جريمة الإبادة فهي :

- **الركن المادي** :يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، المادة 1 .

<sup>1</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 287.

<sup>2</sup> - إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، المادة 1.

## - الركن المعنوي:

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وهو تهديم كيان الجماعة وإبادتها ، وأن يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه لأسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية .

- **الركن الدولي** : تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة ، أو كان موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينية أو العنصر الذي ينتسب إليه<sup>1</sup> .

## ثانيا- جريمة الإبادة في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي

إن عناصر جريمة الإبادة في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي مستمدة من معاهدة الإبادة لعام 1948 ، أما في ما يخص الإثراء الذي أضافته المحكمتين إلى عناصر هذه الجريمة فكلها كانت في محكمة رواندا لكون المحكمة أنشأت أساسا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة ، كما أن محكمة يوغسلافيا سابقا لم يكن لها دور فعال في بلورة القواعد الخاصة بجريمة الإبادة ، ومن بين أهم النقاط التي جاءت بها محكمة رواندا تكمن في :

مفهوم الجماعة في قضية " Akayesu " أعطت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا تعريفا للجماعة الوطنية والإثنية والعنصرية والدينية ، هذا ما قد سبق لنا التعرض له وتوضيحه .

أما في نظام روما الأساسي لقد تم التنصيص على جريمة الإبادة في نظام روما الأساسي كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق نص المادة 5 من هذا النظام ، وأما حول مضمون هذه الجريمة فإن المادة 6 يمكن القول أنها مستوحاة كليا من

<sup>1</sup> - عبد الله سليما سليمان ، المرجع السابق ، ص 291، 292.

معاهدة منع الإبادة لسنة 1948 ، وفي الأخير فإنه يعاب على اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 وكذا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي ، أنها لم تتعرض إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية .

لم ينتج عن الحرب العالمية الثانية وسائل قمعية فقط (محاكم نورنبرغ وطوكيو) ولكن نتج كذلك ظهور جريمة جديدة ضمن الجرائم الدولية ونقصد هنا الجرائم ضد الإنسانية، ولم يكن القانون الدولي بعيدا عن هذا التطور حيث أسبغ حمايته على الإنسان ، واعتبر أن الاعتداء الخطير عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم<sup>2</sup>.

وعلى ذلك فإن أول ظهور للجريمة ضد الإنسانية كان بعد الحرب العالمية الثانية ثم أخذ مفهوم هذه الجرائم يتطور بعد ذلك ، بتزايد المعاهدات والمواثيق الدولية ، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها ، ثم أتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكمة الجنائية المؤقتة ، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

### أولا- تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها

الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفريق العنصرية وغيرها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات حلب الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (2001)، ص 134.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، 114.

ان الجرائم ضد الإنسانية في لائحة نورنبيرغ وطوكيو : إذ تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل المادة 6 من لائحة نورنبيرغ ، والمادة 5 من لائحة طوكيو وتنص المادة 6 من لائحة نورنبيرغ " إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية ، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهاد مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا ، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها " ، وتشكل هذه المادة أول تعريف للجريمة ضد الإنسانية .

2 - قضية "Klaus Barbie" : ففي حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1985/12/20 ، جاء فيه بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تتقادم ويمكن أن تتابع في فرنسا ، مهما كان تاريخ ومكان ارتكابها ، بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية وضعت شروطا جديدة وهي أن ترتكب الجريمة باسم دولة تطبق سياسة السيطرة الإيديولوجية .

3- تعريف لجنة القانون الدولي : لقد عرفت لجنة القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها فعل ارتكب بصفة منهجية وفي نطاق واسع وبدفع أم تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية : القتل ، الإبادة ، التعذيب ، الاسترقاق ، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عنصرية دينية ، أو إثنية أو دينية والتي تجمل خرق للحريات والحقوق الأساسية للإنسان .

يلاحظ أن هذا التعريف واسع ولقد اشترط لأول مرة أن تكون الأفعال مرتكبة بدفع أو بطلب من حكومة أو منظمة أو أية جماعة أخرى ، كما يلاحظ أنه لا يوجد تعريف واضح ومنتظم لهذه الجرائم إذ يوجد إجماع حول انه هذه الجرائم هي جرائم تدخل ضمن القانون الدولي الجنائي ، وانه معترف بها بمقتضى المبادئ الأساسية للقانون ، وأنها تعطي مكانة للقضاء العالمي ، لكن بالمقابل فإن الخطوط الدقيقة لهذه الجرائم تبقى غير معروفة بشكل جيد .

أما فيما يخص أركان الجريمة ضد الإنسانية فهي مثل الجرائم الأخرى (ركن مادي ، ركن معنوي ، والركن الدولي يتجلى في وقوع أفعال اعتداء بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أما في الجرائم ضد الإنسانية ، فالركن الدولي ليس له المعنى المزدوج السابق ، وإنما يكفي لتوفره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها قاسم مشترك<sup>1</sup> .

### ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي:

من خلال هذا الفرع سأتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وهذا بالتطرق إلى النصوص المتعلقة بهذه الجريمة ثم الاجتهادات القضائية الخاصة بها ، وبعدها أتطرق إلى التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي .

في كل من المادتين 5 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ، و3 من نظام محكمة رواندا المستوحيتين من المادة 6 من لائحة نورنبيرغ ونجد الفرق بينهما يتمثل في كون المادة 3 لا تشير بأن الجرائم يجب أن ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ، لكن تنص على أن تكون الجرائم ارتكبت ضد سكان مدنيين بسبب انتمائهم الوطني ، السياسي ، الاثني ، العرقي ، أو الديني ، هذا ما لا نجده في المادة 5 ، أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية ، فنجد أن محكمة يوغسلافيا لعبت دورا فعالا من خلال اجتهاداتها العديدة ، نذكر منها :

1- الفرق بين الاضطهاد والجرائم الأخرى ضد الإنسانية : فقد جاء في محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية " Kupreskic " « ليس كل منع لحقوق الإنسان يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية ، ولكن كل عدم اعتراف واضح أو متلبس به للحقوق الأساسية يشكل جريمة ضد الإنسانية » ، وأضافت المحكمة أن الاضطهاد تدخل فيه أعمال تميز أخرى تضم المساس

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 126.

بالحقوق السياسية ، الاجتماعية ، والاقتصادية، لأن مصطلح الاضطهاد يفسر على انه « مجموعة من الأفعال وليس فعلا واحدا ، لكن المحكمة قالت بأن الاضطهاد يمكن أن يقع ولو بارتكاب عملا واحدا ، وبالنتيجة فإن أعمال التمييز التي تشكل اضطهادا يجب أن تدرس حسب ظروفها وليس لوحدها » .

## 2 - الظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الهجوم المنهجي والواسع):

ويظهر الطابع المنهجي في الجريمة بوجود هدف ذو طابع سياسي، إيديولوجي أو خطة وارتكاب العمل الإجرامي ضد جماعة من المدنيين وذلك بتورط السلطات العسكرية أو السياسية

**3. تعريف السكان المدنيين :** وقد عرفتهم محكمة يوغسلافيا سابقا بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حركة مقاومة ولا يشاركون في الأعمال العدائية وقت ارتكاب الجريمة ، وإما أصبحوا خارج ساحة القتال بسبب جرحهم أو أسرهم على سبيل المثال.

ولقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة 7 وهذا ما يعكس التطور المستمر للقانون الدولي العرفي في هذا المجال<sup>1</sup>، وقد وسع نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة بإضافته لهذه الجرائم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ، التعذيب<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع تحديدها وتوالت المحاولات منذ القدم وأثمرت الجهود بالتوصل إلى إبرام معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب.

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص238.

<sup>2</sup> -Willim Bourdon et Emmanuelle Duverger, la Cour penale Internationale ,seuil, Paris,(2000),p52 .

وعليه سأنتقل إلى أهم المعاهدات الدولية التي تتعلق بجرائم الحرب من خلال تعريف هذه الجرائم وتبيان أركانها وكذا الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وفي الأخير أتطرق إلى جرائم الحرب من زاوية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

### أولاً- تعريف جرائم الحرب وأركانها

إن جرائم الحرب هي : "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية ، هذه الجرائم تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدها على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر " <sup>1</sup>.

وقد كانت أول معاهدة وضعت قواعد للحرب هي تصريح باريس سنة 1856 ، ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية جنيف سنة 1864 ، ثم بعد ذلك اتفاقية مؤتمر لاهاي الأولى والثانية لسنتي 1899- 1907 ، ثم جاء بروتوكول جنيف لسنة 1925 ، كما ساهمت الأمم المتحدة في تحديد جرائم الحرب ، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها هي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، وكذا الملحقان الإضافيين الذين صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 ، وهكذا يوجد في العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية قواعد قانونية تتعلق بالحروب والمحاربين تحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها مما يتعين عليهم الالتزام بها وعدم الخروج عليها ، وبات مستقراً أن الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب ومن الجرائم الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي <sup>2</sup> ، كما أن أركان هذه الجريمة هي كالجرائم السابقة تتكون من الركن المادي والمعنوي والركن الدولي

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 75.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 76.

## ثانيا - جرائم الحرب في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي

لقد تم التنصيص على جرائم الحرب في كل من المادة 4 من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ،والمادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وتجدر الإشارة أولا أن أغلب الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تطوير قانون وأعراف الحرب هي من محكمة يوغسلافيا سابقا ولعل وأهمها يتمثل في:

أ - **وجود نزاع مسلح**: فبناء على حكم محكمة يوغسلافيا الصادر في 2 أكتوبر 1995 في قضية "Tadic" فإن غرفة الاستئناف ذكرت العديد من المؤشرات التي تساعد على تحديد وجود نزاع مسلح بغض النظر عن كونه داخلي أو دولي إذ حسبها "...يوجد نزاع مسلح في حالة اللجوء إلى القوة بين الدول أو وجود نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات داخل دولة ...".

ب . **الأشخاص المحمية** : لقد تطرقت محكمة يوغسلافيا في قضية "Cebilici" من خلال غرفة الدرجة الأولى يوم 16 نوفمبر 1998 أن الضحايا الصرب ذو (الجنسية البوسنية ) الذين كانوا تحت سلطة المسلمين هم أشخاص محمية ،وحتى توصلت المحكمة إلى هذا ،قامت بتناول موضوع الجنسية من زاوية جديدة يقولها :...من الواضح بأن الضحايا قد تم إيقافهم واعتقالهم لأنهم كانوا صربيين لهذا وبما أنهم لم يكونوا محميين بواسطة معاهدة جنيف ،يجب اعتبارهم أشخاص محمية حسب معنى معاهدة جنيف الرابعة".

ج . **الخروقات المرتكبة أثناء سير الأعمال العدائية**: لقد جرت العادة على حصر هذه الخروقات في الجرائم التي تقع على الأشخاص الذين هم تحت سلطة العدو مثل : سوء المعاملة وقتل سجناء الحرب ، الجرحى والمرضى ، المدنيين في الأقاليم المحتلة ،وعليه في 3 مارس 2000 لأول مرة تمت محاكمة الجنرال " Blasic " أمام محكمة يوغسلافيا سابقا على أساس أمرت بالهجمات غير مشروعة على المدنيين والممتلكات المدنية وهنا قامت المحكمة بذكر الأفعال

المادية التي تشكل هذه الجريمة، وحسب غرفة الدرجة الأولى يجب على الهجوم أن يؤدي إلى سقوط قتلى أو تسبب أضرار جسيمة وخطيرة للسكان المدنيين ويجب أن ترتكب عن علم وإرادة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص نظام روما الأساسي لقد نصت المادة 5 منه على أن جرائم الحرب تدخل في اختصاص المحكمة، وبعدها نصت المادة 8 من نفس النظام على الأفعال التي تشكل جرائم حرب وهي تحمل الخروق " الخطيرة " والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 التي تعتبر من القانون العرفي للنزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع : جريمة العدوان :

لقد أكدت محكمة نورنبرغ على أن الحرب العدوانية هي أم الجرائم الدولية الأخرى حيث وصفت العدوان بقولها : "إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب ،إنها الجريمة الدولية العظمى التي تحتوي على كل الجرائم" ،وقد أقرت معظم الوثائق الدولية هذه الحقيقة ،لكن الذي يهمنا هو تعريف الحرب العدوانية وكذا معرفة أركان الجريمة ،والتطرق بعد ذلك إلى مسألة حساسة وهي مسألة التدخل تحت مبرر الدفاع الشرعي والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان

**أولاً- تعريف العدوان وأركانه**

لقد حاولت الأمم المتحدة تعريف العدوان من خلال عدة محاولات،ويعتد جهود طوييلة توصلت الأمم المتحدة بتاريخ :1974/12/14 توصلت إلى إقرار تعريف العدوان في القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة وقد عرفته المادة الأولى على أنه : "استخدام للقوة

<sup>1</sup> Catherine D Heillecourt , "Nouvel ordre mondial et droit de L homme :la gurre du golfe" , Publisud , Parie ,(1993) ,P103 .

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 229.

بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>1</sup> .

كما أن هذا التعريف أشار إلى أن الأفعال المذكورة فيه لم تذكر فيه إلا على سبيل المثال لا الحصر (المادة 4) ، كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من بعض الوقائع التي لم ترد فيه ولا يمكن التنبؤ بها سلفا المادة 2 ،فأتاح بذلك الفرصة لملاحقة التطور القانوني والاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر في المستقبل<sup>2</sup> ،وبناء على قرار الأمم المتحدة تستخلص أركان جريمة العدوان وهي :

. **الركن المادي** :لقد تم ذكر أوجه جريمة العدوان في نص المادة 3 من قرار الأمم المتحدة 3314 حيث بينت بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا كالغزو والهجوم المسلح ،حصار الشواطئ ...

- **الركن المعنوي**: يشترط القصد الجنائي في جريمة العدوان أي توفر ركنا العلم والإرادة أي من شأن الاعتداء إنهاء العلاقة السلمية والودية بين الدول.

. **الركن الدول**: وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول.

### ثانيا- العدوان ومبدأ عدم التدخل

لقد نصت المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل واعتبرت التدخل عدوانا لأنه يمس بسيادة الدول واستقلالها السياسي،وتشكل هذه المادة إحدى الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي تم تأكيده في المادة 2فقرة 1 ، كما نجد أن أحكام المادة 2فقرة 4 من الميثاق قد أكدت على هذا المبدأ بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وتجدر الإشارة بأن استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص41 .

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 201 .

المتحدة هو محدود وفق نصوص الفصل السابع من الميثاق وينقسم التدخل المفروض على الدولة إما تدخل بحجة الدفاع الشرعي ، وإما تدخلا إنسانيا لحماية حقوق الإنسان .

- **التدخل بحجة الدفاع الشرعي** : هو تقريبا تطبيق لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي عرفها المفكر الإستراتيجي برنارد برودي في أواخر الخمسينيات بأنها « هجوم مدبر مسبقا تقوم به دولة ضد أخرى، وهو عمل غير مبرر لأنه لم ينتظر وقوع اعتداء محدد ، أو أي عمل علني آخر من جانب الدولة المستهدفة »<sup>1</sup>.

وقد تبنت محكمة الشرق الأقصى (طوكيو ) نظرية الدفاع الشرعي الوقائي عندما قبلت بتبرير هولندا التي أعلنت الحرب ضد اليابان في 1941/12/08 قبل أن يقع أي هجوم على هولندا من قبل اليابان، ولعل أبرز مثال على التدخل بحجة الدفاع الشرعي هو الضربات التي وجهتها الولايات المتحدة ضد العراق وأفغانستان ،هذه الإستراتيجية الوقائية تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تجسيدها متجاهلة أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد شروط الدفاع الشرعي .

- **التدخل الإنساني**: يعرف على أنه : " تدخل باسم حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وليس من أجل الرد على العدوان ،فهو مبني على أساس العمل الفردي للدولة بحجة إعانة أشخاص في خطر أو معرضين للخطر " ، ومن أمثلة ذلك تدخل أمريكا في كوبا سنة 1989 ، والتدخل البلجيكي في الكونغو سنة 1960 ،إن هذه حالات تدخل شهدها المجتمع الدولي من قبل دول بمفردها ودون قبول مسبق من الأمم المتحدة تحت غطاء التدخل الإنساني .

وهكذا فقد رأينا بان هناك صور للتدخل (التدخل بحجة الدفاع الشرعي ،التدخل الإنساني) ، وفي الأخير نقول أنه بناء على نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية

<sup>1</sup> - هاري س. لافر ،مقال بعنوان الحرب الإستباقية وتطور الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية ، ترجمة . أحمد محمد على عمران ، منشور بمجلة كلية الملك خالد العسكرية ، رقم العدد 87 ، تاريخ العدد 2006/12/01 ، على الموقع الإلكتروني للمجلة : [www.kkmaq@hotmail.com](http://www.kkmaq@hotmail.com)

العامة 2625 و 3314 فإن كل الأعمال السابقة تعتبر عدوانا كونها مبررات واهية لسياسة استعمارية وتوسعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تريد فرض سيطرتها على كل مناطق العالم .

وهكذا نكون قد أتمنا الفصل الأول وأهم ما توصلنا إليه هوان القانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الدولي العام ، أما في مجال المسؤولية الجنائية فقد تم تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية للفرد يظهر ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يخص الأسباب المؤدية إلى انعدام المسؤولية فلقد رأينا أن هناك أسباب إباحة وموانع مسؤولية الأولى تضم الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، والثانية تضم إطاعة الرئيس الأعلى

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من بين أهم مواضيع القانون الدولي الجنائي ، فالمسؤولية الجنائية تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون <sup>1</sup>.

كما أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية هو توسيع للمسؤولية الدولية التقليدية ، هذه الأخيرة تعرف على أنها بمثابة وظيفة تعويضية للضرر الحاصل عن طريق اختراق واجبات دولية <sup>2</sup> ، لذلك سأحاول من خلال هذا المبحث التطرق للمسؤولية الجنائية للدولة سواء دولية أو فردية .

<sup>1</sup> . د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 123

<sup>2</sup> Karine Les Cure , " Tribunal pénal International pour L ex Yougoslavie" , Montchrestien , Paris , (1994).

**المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة**

المسؤولية الجنائية للدولة وهي أن الدولة وحدها تحمل تبعة ارتكابها للجريمة الدولية ، أي ما يرتكب نتيجة "عمل الدولة" وقد ترتكب من طرف الأفراد لهم سلطة رسمية في الدولة أي سلطة اتخاذ القرار<sup>1</sup> ، وعليه فإن تلك الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب لها ، مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها الجنائية رغم أن الدولة ما هي إلا شخص معنوي قائم على أساس الافتراض والتصور<sup>2</sup> ، وعليه نحاول تحليل مسألة المسؤولية الجنائية للدولة من خلال عرض الآراء المؤيدة والمعارضة للمسؤولية الجنائية للدولة .

**الفرع الأول: تحليل مسألة المسؤولية الجنائية للدولة****أولا : الآراء المؤيدة**

لقد وجدت العديد من الآراء الفقهية المؤيدة لمسألة الدولة جنائيا وسنحاول التركيز على أهمها:

إذ يرى أصحاب هذا الرأي بأن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب القانون الدولي وهي وحدها التي تستطيع ارتكاب جريمة دولية فلا يستطيع الفرد ارتكاب مثل هذه الجريمة<sup>3</sup> . ويرى الأستاذ أوبنهايم أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام التي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجريمة كشن حرب عدوانية ، والجزاءات التي توقع على الدولة نتيجة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية هي دليل ثبوت المسؤولية الدولية .

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 54.

<sup>2</sup> . د. عباس هشام سعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

<sup>3</sup> . د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 124.

ويرى البروفيسور السويسري **Hafter** أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة إذ أن شروط الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية متوفرة له<sup>1</sup>.

هكذا يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة وحدها صاحبة الشخصية القانونية الدولية التي تتحمل عبئ المسؤولية الجنائية الدولية .

### ثانيا : الآراء المعارضة

لقد وجهت العديد من الانتقادات إلى مؤيدي المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك من يرد على المؤيدين لهذه المسؤولية الجنائية للدولة في أنه لا يمكن مماثلة المسؤولية للفرد ومسؤولية الدولة في الجانب الجنائي كونها لصيقة بالكائن الطبيعي ولا يمكن أن تتصرف إلى غيره<sup>2</sup>.

كما أن مسألة إمكانية الحصول على التعويض والعقوبة من خلال مسؤولية الدولة الجنائية شيء صعب إثباته وذلك لعدم وجود مثال أو دليل بأن مثل هذه الإمكانية تؤدي إلى الوقاية من ارتكاب جرائم ، عموما توجد العديد من النقاط التي بقيت بدون حل من خلال الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة نذكر منها.

- هل يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة بدون المسؤولية الجنائية للفرد (متخذي القرار).

- هل تطبق المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص أخرى غير أولئك متخذي القرار أو المنفذين .

<sup>1</sup> - عبد العزيز العيشاوي ، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني ، رسالة دكتورا ، جامعة الجزائر ، سنة 1995 ص 55.

<sup>2</sup> - عبد العزيز العيشاوي، نفس المرجع ، ص 241،242.

- هل العقوبة المطبقة في حالة المسؤولية الجنائية الدولية يمكن تطبيقها دون المساس بالأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً<sup>1</sup> .

بقيت هذه الأسئلة بدون جواب هذا ما أدى إلى وضع نظرية المسؤولية الجنائية للدول جانباً

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

نتيجة للانتقادات والنقائص التي وجهت لنظرية المسؤولية الجنائية للدولة كان لابد من إيجاد آلية جديدة تسمح بالوقاية من الجرائم، لذا تم الأخذ بنظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كبديل للنظرية السابقة هذا ما سأحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب .

### أولاً : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

مفاد هذه المسؤولية أن الأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائياً كونهم يتمتعون بالإرادة والتميز، فإذا تم ارتكاب جريمة طبقاً للقانون الدولي الجنائي يكون مسؤولاً ويتعرض بالتالي إلى العقاب وإن كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على الفعل الذي يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي الجنائي.

ولقد ظهرت أساس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في القرن العشرين وذلك في قانون النزاعات المسلحة ليتسع تطبيقها في مجالات أخرى كحقوق الإنسان، وكان أولى بداية للأخذ بها بعد الحرب العالمية الأولى أين عرضت اتفاقية فرساي سنة 1919 مبدأ متابعة مجرمي الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت المسؤولية الجنائية للفرد من خلال ميثاق نورنبرغ وطوكيو المتبنية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ يعود الفضل لمحكمة نورنبرغ في وضع الأسس الحقيقية لمسألة الأفراد جنائياً على الصعيد الدولي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 5756.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 42 . 43 .

وعليه أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلق يشمل جميع الأفراد الذين يشغلون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جرمية طبقاً للقانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>.

### ثانياً : تقييم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي تطرح مشكلة التطابق مع مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك نجد صعوبة في القانون الدولي الجنائي للانتقال من نظام التطبيق اللامباشر إلى النظام التطبيق المباشر<sup>2</sup>، فنظام التطبيق اللامباشر هو نظام يقف على التعاون الإرادي بين الدول لتجريم الجرائم الدولية، أما نظام التطبيق المباشر هو العكس مثل محكمة طوكيو ونوربرغ فهذه المحاكم ليس لها ارتباط مباشر مع الدول من حيث التحقيق والمتابعة والحكم والعقوبة، فهي نتيجة للمسار التشريعي لتطور القانون الدولي الجنائي.

إلا أنه توجد عدة تساؤلات حول قواعد الاختصاص التي تسمح بتحديد أساس المسؤولية الجنائية الموجودة في القانون الدولي الجنائي، وهو كيف تسمح بتحديد إذا ما كان الاختصاص القضائي يجب أن يعود إلى جهاز دولي يتكلف بالتحقيق والحكم؟.

كذلك نجد في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مشكل يتعلق بالدولة التي تتمسك بسيادتها، إذ يعتبر كل طلب لتسليم أحد رعاياها ليحاكم خارج اختصاصها الإقليمي هو تدخل في شؤونها الداخلية، لذا نجد أن بعض الأشخاص لا يهاكمون إلا في قضايا استثنائية ومحدودة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز العيشاوي، نفس المرجع، ص 287.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - عبد العزيز العيشاوي، نفس المرجع، ص 297.

لكن رغم كل هذه النقائص يمكن القول بأن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أضحت من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الجنائي يمكن بها الوقاية من الجرائم الدولية وقمع مرتكبيها وأبرز مثال على ذلك معاقبة زعيم الهوتو الرواندي **Kanbada** والذي أقيمت مسؤوليته من طرف محكمة رواندا لارتكابه جريمة الإبادة .

### الفرع الثالث : التطبيقات القضائية للمسؤولية الجنائية الدولية

لكي يتسنى لنا الإلمام أكثر بموضوع المسؤولية الدولية الجنائية فلقد عمدت التطرق إلى التطبيقات الفعلية لهذه المسؤولية وذلك من خلال ثلاثة فروع ،الفرع الأول أعالج فيه المسؤولية الجنائية في الاختصاص العالمي ، أما الفرع الثاني فخصصته للمسؤولية الجنائية من خلال القضاء الجنائي المؤقت ،وأخيرا الفرع الثالث أتطرق للمسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي.

### أولا : المسؤولية الدولية الجنائية في قضاء الاختصاص العالمي

لابد من التطرق إلى تعريف الاختصاص العالمي تم تطبيقاته ولو بإيجاز وبعد ذلك نتطرق إلى تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية أمام هذا القضاء .

فالاختصاص العالمي يسمح بمحاكمة الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف الأجانب دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة ، فالمعيار الوحيد الذي يظهر بأنه هو المطبق هو تواجد المتهم في إقليم الدولة<sup>1</sup>، « كما يمكن تعريفه على أنه يعطى المجال لمحاكمة الجرائم في محاكمة الدولة التي يوجد على إقليمها المجرم الموقوف أو الذي يتواجد على إقليم تلك الدولة

<sup>1</sup> www . trial . org

لصفة مؤقتة وهذا مهما كان مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية»<sup>1</sup>. فنظام الاختصاص العالمي يتلاءم مع نظام الجرائم الدولية فهو نظام فعال لمكافحة الالاعاقاب<sup>2</sup>.

هذا وقد طبق الاختصاص العالمي في العديد من دول العالم خاصة الأوروبية منها مثل بلجيكا ، لكن تراجع سنة 2003 نتيجة الضغوط السياسية عليها بتغير مقر الحلف الأطلسي كذلك إسبانيا فقد أخذت بهذا المبدأ وكانت من الأوائل التي سمحت برفع دعاوي ضد الأنظمة الديكتاتورية في كل من الشيلي والأرجنتين بسبب الجرائم المرتكبة وأهمها قضية بنوشي<sup>3</sup>. **Pinochet**

وكذلك قضية علي «ولد داح» في فرنسا إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار صادر في: 26-10-2002 باختصاص القضاء الفرنسي لمحاكمة جرائم التعذيب المفترض ارتكابها من طرف الموريتاني ضد موريطانيين آخرين ، كذلك القرار الصادر في: 26-07-1995 حيث أصدر قاضي فرنسي أمر بالقبض ضد راهب رواندي **Wenceslas Munyeshka** نظرا لارتكابه جرائم في رواندا لسنة 1994 وفي سنة 06-01-1998 أكدت محكمة النقض الفرنسية الأمر بالقبض .

لكن الآن فإن القضاء الاختصاص العالمي قد انفصل عن التعاون مع القضاء الجنائي المؤقت وأصبح له اختصاص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في دول أخرى ، وهذا ما يبين ان النظام الجنائي الوطني أصبح أكثر قبولا للقانون الدولي الجنائي ، إذ هذه التحقيقات أدت في

<sup>1</sup> André Huet et Renee Kocring Joulin , " Droit Pénal International " , Presses Universitaire De France( Puf) , (Paris) , 2001 ,p 190.

<sup>2</sup> Claude Lombois , " Droit Pénal International " , Dalloz , Paris , 2eme édition ,(1979)p21.

<sup>3</sup> د.مخلد الطراونة ، " القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية" ، العدد 03 ، السنة 2003 ، ص 179.

أغلب الأحيان إلى توقيف وتسليم المجرمين<sup>1</sup>، ونذكر منهم ميلوزوفيتش وكذا قضية الرئيس التشادي السابق حسين جبري سنة 2000.

### ثانيا :المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي المؤقت

إن كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا تم إنشاؤها بعد الأحداث المأساوية وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار 808 الصادر 22-02-1993 عن مجلس الأمن وهذا لمحاكمة مرتكبي الخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، وبنفس الطريقة أنشأ مجلس الأمن في سنة 1994 لجنة تحقيق مكلفة لتحديد المسؤوليات على ارتكاب جريمة الإبادة في رواندا وبناء على ذلك أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لرواندا في 08-11-1994 وكان لهذه المحكمة اختصاص محاكمة مرتكبي أفعال الإبادة وخروق خطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

ولقد تم إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، كما أن مجلس الأمن واستنادا على نص المادة 29 من الميثاق يستطيع أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة للقيام بوظائفه بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا نرى بأن المحكمتين أخذتا بثلاثة مستويات من المسؤولية الجنائية الفردية وهي :  
أولا- مسؤولية متخذي القرار السياسي ويعاقبون بوصفهم مسئولين عن المساهمة في ارتكاب تلك الجرائم بوصفهم فاعلين معنويين محرضين أو منظمين

<sup>1</sup> - عباس هشام سعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية 2002، ص120.

<sup>2</sup> Louis Jointe , "Lutter contre L impunité( dix question pour comprendre et pour agir)" , La Découverte, paris, 2002, p71-72.

**1- القيادة العليا:** وهم الأشخاص الذين يصدرون الأمر المؤدي إلى ارتكاب أفعال مجرمة، فمسؤولية مصدري الأمر مستقلة عن التنفيذ الفعلي للجريمة .

- مسؤولية المنفذين: تقع المسؤولية على المنفذين بوصفهم المنفذين المباشرين للأعمال المجرمة ومن هنا فإن إطاعة أمر الرئيس ليس مبرر مقبول<sup>1</sup>، وعليه يمكن القول بأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تشكل وسيلة قمع جنائية للأشخاص وهذا قصد الرجوع إلى السلم بتفعيل القوة العمومية ومحاولة الابتعاد عن الأعمال الثأرية<sup>2</sup>.

### ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي الدائم

إنه على الرغم من أهمية الخطوات التي قام بها مجلس الأمن لمواجهة الانتهاكات الخطيرة وغير الإنسانية التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، فقد كانت هذه المحاكم وحدها غير قادرة على ملء الفراغ القانوني الذي يشكله غياب جهاز قضائي دائم ذي ميثاق محدد وواضح المعالم، كما أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة وغالبا ما تتقضي بزوال سبب وجودها .

كما أن إنشاء هذه المحاكم يخضع لمعيار انتقائي لمجلس الأمن أساسه المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولأسباب السالفة الذكر فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فخلال الدورة 52 قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للدبلوماسيين سنة 1998 الهدف منه إنجاز وتبني اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية وعقد المؤتمر في إيطاليا<sup>3</sup>، وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي ودخل حيز التنفيذ في: 01-07-2002 .

<sup>1</sup> Karine Les Cure et Florence Trintgnac , " Une justice internationale pour Lex. Yougoslavie Mode d emploi de tribunal pénal international de La Haye" L Harmattan , paris, 1994 ,47-48.

<sup>2</sup> www .ridi. org

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر بتاريخ: 27.05.1993. ص152.154.

وهكذا بدخول المحكمة الجنائية الدولية مجال التطبيق أصبحت السيادة لا تشكل الظرف العازل المحمي بمبدأ عدم التدخل ، وقد جاء نظام روما الأساسي بعدة قواعد قانونية جديدة جديدة بالذكر منها إعطاء الضحايا صفة المدعي المدني ، وهذا ما نجده في القضاء الجنائي الداخلي ، كما أنه ليس للمحكمة اختصاص رجعي<sup>1</sup> ، وأيضا جاءت المحكمة بصندوق التعويضات للضحايا ومن هنا يمكنني القول بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت بمبدأ المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي ، فهناك الكثير من النصوص الصريحة التي توضح الولاية الجنائية للمحكمة على الأفعال التي يرتكبها الأفراد ونجد ذلك من خلال المادة 1 والمادة 25 .

#### الفرع الرابع: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي

بعد ما تعرضنا في المطلب السابق إلى المسؤولية الدولية الجنائية وعرفنا بأن الغالب في القانون الدولي الجنائي هو الأخذ بنظرية المسؤولية الجنائية الفردية ، ولكن توجد حالات تتعدم فيها المسؤولية الجنائية وهي إما أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، ويقصد بأسباب الإباحة هي تلك المجموعة من الأسباب الموضوعية التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل الغير مشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادة إلى نطاق المشروعية<sup>2</sup>.

فقد ارتأيت أن أدرج سببين من أسباب الإباحة وهما الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، وقد اخترت هذين السببين نظرا لأهميتهما ووجود موثيق ومعاهدات دولية تطرقت لهما .

<sup>1</sup> - مخلص الطراونة، " القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية" ، العدد 03 ، السنة 27 ، 2003 ، ص 72 .

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 145 .

أما فيما يخص موانع المسؤولية «فيقصد بها تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بالشخص والتي يمكن عند تحققها أن تمنع مسؤولية الشخص العقابية ولكنها لا تزيل عن الفعل صفته الإجرامية»<sup>1</sup>.

وعليه أتطرق إلى إطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية ولم أتطرق لموانع أخرى للمسؤولية كالجنون ، الصغر ، والسكر ، هذا نظرا إلى أن هذه الحالات لا تحتاج إلى شرح معمق .

### أولا- الدفاع الشرعي :

إن الدفاع الشرعي من إحدى الصور التي يتخذها حق الدولة في البقاء ، ذلك لأنه و إلى وقت قريب كان اللجوء إلى القوة مفهوما واسعا ، إلى أن تطور المجتمع الدولي خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية أين تم وضع أسس قانونية لاستعمال القوة ، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه في إطار ميثاق الأمم نظرا لأن الميثاق أحدث تغييرا جوهريا في مفهوم القوة والدفاع عن النفس ، تم أتطرق إلى الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي .

### 1- مفهوم الدفاع الشرعي وشروطه:

الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتة كافة الأنظمة القانونية فقد عرفتة مختلف الشرائع بأنه «الوضع الذي يكون فيه الفرد مجابها بعمل عنف شخصي يهدد وجوده الذاتي ، وبسبب الاستعجال - ودون تدخل السلطات العامة - يستخدم العنف الشخصي لمنع هذا التهديد»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان ، نفس المرجع ، ص 268.

<sup>2</sup> - غني أنيل ، ترجمة نور الدين اللباد ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، سنة النشر 1999، ص 116.

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي مثله في ذلك مثل النظم القانونية الداخلية يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل وتؤكد هذا الحق من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن هنا فإن مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو: حق يقره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح شرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، و شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي نجدها في العرف الدولي وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- **وجود عدوان** : أي ينبغي لقيام حالة الدفاع اشعري أن يكون بصدد عدوان مسلح حالاً ومباشراً يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها ومن هنا نرى أن شروط العدوان هي :
- أن يكون العدوان مسلحاً وأن يكون العدوان حالاً ومباشراً أي يكون العدوان قد نشأ قبل الرد عليه ، ولا يجوز أن يكون الدفاع سابقاً عن الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل ، كما لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقاً لانتهاء العدوان ، إذ يعد عندئذ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي<sup>1</sup> ، وفي هذا النطاق توجد نظرية الضربة الوقائية أي القيام بممارسة الدفاع الشرعي .

- **شروط الدفاع** : حتى لا تصف الدفاع الشرعي بالعدوان ، لابد من وجود الشروط التالية

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.
- أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان بمعنى يوجه الرد إلى الدولة المعتدية.
- أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 154، 153.

## 2- الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي :

ف نجد أن المادة 51 من الميثاق تفرض قيودا مفادها أن تقوم الدولة بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها ، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس من حق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من أعمال لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما<sup>1</sup>، وهذا ما يمكن اعتباره رقابة من طرف مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك بعد إبلاغ كل ذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كل عضو في الجماعة الدولية عن العدوان، ومن ثمة يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة .

وهناك مسألة أخرى هي مسألة الدفاع الشرعي الجماعي التي أشارت إليها المادة 51 من الميثاق ولكن لم تعرفها ، ومع ذلك فقد أصبح مستقرا في الفقه أنه يستلزم قيام تنظيم إقليمي ولم تحدد نصوص الميثاق مضمون هذا التنظيم.

من هنا نرى أن نظام روما الأساسي نص على الدفاع الشرعي واعتبره من خلال المادة 31فقرة (ج) مانعا من موانع المسؤولية ، وتجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد اعترفت بوجود الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية وهذا في قضية " Kovac Kun arac " و " Vukovic " أين تبين من الحكم الصادر في 22- 02- 2001 "بأن الدفاع الشرعي هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية في حالة ما إذا تصرف الشخص لحماية نفسه أو دفاعا عن ماله أو مال هذا الأخير ضد هجوم ، شرط أن يكون هذا التصرف يشكل ردا عقلانيا ضروريا ومتناسبا مع الهجوم " ، وقد بنيت الغرفة حكمها بناء على نص المادة 31 من نظام روما الأساسي واعتبرتها بأنها قاعدة من قواعد القانون العرفي بوصفها تنص على قاعدة مشتركة لأغلب القوانين الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان ، البسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، دار مكتبة التريبية ببيروت ، الطبعة الأولى ، (1997)، ص 17.

<sup>2</sup> www . tpiy . org

## 7- حالة الضرورة :

إن حالة الضرورة من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي المختلف حول مسألة الأخذ بها أو عدم الأخذ بمضمونها ، لكن رغم ذلك هناك من الفقه من يعترف بها ، وحتى أن لجنة القانون الدولي أخذت بها في مشروع مسؤولية الدولة في نص المادة 33 منه ، وعليه سأنتقل إلى مفهوم حالة الضرورة وشروطها وحالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول في نظام روما الأساسي .

## ثانياً: مفهوم حالة الضرورة وشروطها :

يرى البعض أن توافر شروط حالة الضرورة على الصعيد الدولي يبرر للدول الأخذ بها قياساً على ما هو معروف ومأخوذ به في القانون الداخلي ، ومع تطور الفكر اتضح الفارق بين حالة الضرورة في القانون الداخلي والقانون الدولي وحالة الضرورة والدفاع الشرعي ، وعليه يفهم أن حالة الضرورة : "هي تلك الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمر بخطر حال جسيم يهدد وجودها أو نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي " .

أما حول شروط حالة الضرورة، فهي تتشابه مع ما هو متعارف عليه في القانون الداخلي وتقسم هذه الشروط إلى شروط الخطر من جهة وشروط الضرورة من جهة أخرى.

## - شروط الخطر: يشترط في الخطر المؤدي لحالة الضرورة ما يلي:

- أن يكون الخطر موجوداً، إذا لا يجوز التحجج بوجود خطر افتراضي للقول بقيام حالة الضرورة.

- أن يكون الخطر جسيماً أي مؤثراً على إرادة الفاعل نافياً لحرية الاختيار لديه.

- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.

- أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر.

. شروط فعل الضرورة: إذا قام الخطر بمعناه السابق جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة:

- أن يوجه فعل الضرورة الهادف إلى إبعاد الخطر.
- أن يكون فعل الضرورة الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر .
- حالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول ونظام روما الأساسي .

لقد نصت المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول : "أنه لا يمكن الاعتراف بحالة الضرورة من طرف دولة كسبب لإبعاد عدم مشروعية فعلها غير مطابق لإحدى الدولية إلا إذا كان " :

. الفعل يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصلحة مهمة تلك الدولة من مشكل خطير وحال .  
 . الفعل ليس من الخطورة ما يؤدي إلى المساس بمصلحة مهمة للدولة ، وفي كل الحالات لا يمكن إعمال حالة الضرورة من طرف الدولة كسبب لإبعاد عدم المشروعية :  
 . إذا كان الواجب الدولي الذي لم يطابقه عمل الدولة ناتج عن قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام.

- إذا كان الواجب الدولي الذي لم يطابقه عمل الدولة تم تقريره بواسطة اتفاقية أبعثت بصفة صريحة أو ضمنية إمكانية الاعتراف بحالة الضرورة فيما يخص هذا الواجب .  
 إذا ما كانت الدولة المعنية قد ساهمت في وقوع حالة الضرورة .  
 وعليه أرى بأن هذه المادة تعيد تقريبا نفس الشروط التي ذكرناها من قبل .

فيستفاد من نص المادة أن حالة الضرورة تستبعد في كل الأحوال في بعض الفرضيات مثل حالة وجود قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي ، وهناك مثال بلجيكا التي بعثت بمظلييها إلى الكونغو سنة 1960 ، وفي هذه الحالة الحكومة البلجيكية زعمت أنها توجد أمام حالة

ضرورة قصوى أدت إلى حماية الرعايا البلجيكين و الأوروبيين الآخرون المحتجزون حسب بلجيكا من طرف المتمردين العسكريين والمتمردين الكونغوليين<sup>1</sup>.

**ثالثا: إطاعة أوامر الرئيس.**

هناك من يضيف موضوع إطاعة أوامر الرئيس الأعلى في مجال المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ولكن ليس كسبب من أسباب الإباحة ولكن كمانع من موانع المسؤولية، ولكن في هذه الحالة مسؤولية المرؤوس تعتمد كل حالة على حدا بمدى توافر شروط محددة للإعفاء من المسؤولية

وهذا ما سيتسنى لي فهمه من خلال دراسة مفهوم إطاعة أمر الرئيس الأعلى، وكذا كيفية معالجة هذا الموضوع في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وفي نظام روما الأساسي.

### 1- مفهوم إطاعة أمر الرئيس الأعلى

إن الفقه يقر بعدم مسؤولية الفرد الذي ينفذ أمر رئيسه إلا إذا كان لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر، إذن إطاعة أمر الرئيس هو مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما أخذ به الرأي الغالب في القانون الداخلي وذلك في حالتين الغلط في القانون والإكراه المعنوي، وقد أكدت الكثير من المواثيق والأحكام الدولية هذا الاتجاه :

ما تضمنه تقرير الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 " فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر دولة أو أمر رئيس إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة".

وكذلك ما ورد بتقرير القاضي الأمريكي "جاكسون" المقدم بلندن سنة 1945 والذي تضمن اتفاقياتها الشهيرة الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، من وجوب إعطاء المحكمة الدولية سلطة تقدير مدى إمكانية قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 164.

لا يعدو ذا قوة مطلقة في إباحة فعله أو درء مسؤوليته عنه ، كما وردت نصوص متشابهة في لائحتي طوكيو ونورنبرغ ومشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، ولكن في هذا المجال أ طرح التساؤل التالي :إلى أي مدى يستطيع المرء أن يضبط سلوكه وفق قواعد القانون الدولي ،ويخالف القانون الوطني بالرغم من علمه بأن العقاب ينتظره ؟.

وعليه أجد أنه من العدالة بمكان وجوب مراعاة الظروف الشخصية ومدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له، وترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تقدر كل هذه الظروف في سبيل البت في مسؤولية المرؤوس الذي يحتج بالأمر الصادر له من رئيسه<sup>1</sup>.

## 2- إطاعة أمر الرئيس في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي:

وفي ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولاً وقبل كل شيء، تجدر الإشارة إلى أنه تم التصييص على مسألة إطاعة أمر الرئيس الأعلى في المادة 7فقرة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،وفي المادة 6 فقرة 3 و 4 من نظام محكمة رواندا<sup>2</sup>.

وأول ما ألاحظ على هاتين المادتين هو أنهما لا تعترفان بعذر إطاعة أوامر الرئيس كعذر يعفي من المسؤولية الدولية ،ولكن في نفس الوقت هاتين المادتين تعتبر إطاعة أمر الرئيس ظرف مخفف .

أما في نظام روما الأساسي فبمقتضى المادة 33 ومنه كقاعدة عامة لا يعترف بإطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية ،لكن استثناءا تعترف وفي حالات مذكورة على سبيل الحصر ،ولكن في نفس الوقت هذه المادة قد حددت أسباب إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية وهي :

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 167،168.

<sup>2</sup> .قرار مجلس الأمن رقم 227 (1923) المتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،المادة 07 والقرار رقم 1998/955 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 1998/11/8 المادة 6.

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ومن هنا أستنتج أن كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا سابقا يختلف عن نظام روما الأساسي في موضوع إطاعة أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، إذن كل من المادة 7فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ، والمادة 6 فقرة 3و4 من نظام محكمة رواندا تعتبر إطاعة أمر الرئيس و وفق السلطة التقديرية للمحكمة هي ظرف مخفف، أما المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي تعند في حالات معينة بإطاعة الرئيس كمانع من موانع المسؤولية وليس كسبب من أسباب الاستفادة من الظروف المخففة .

## الفصل الثاني

المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة  
بالقانون الدولي الجنائي

تعتبر المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والتي ساهمت من خلال محكمة العدل الدولية في إثراء القانون الدولي الجنائي، وهذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي، أو في إطار اختصاصها القضائي و الاستشاري، وسنركز على مساهمات محكمة العدل الدولية في مجال الجرائم الدولية والمبادئ القانونية التي جاءت بها من خلال الاجتهادات المختلفة لمحكمة العدل الدولية في مجال القانون الجنائي الدولي والتي كان لها دور في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي.

**المبحث الأول: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي "جريمتي الإبادة الجماعية والحرب كنموذج"**

سيتم التطرق إلى الجريمتين بالترتيب كالتالي:

**المطلب الأول: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي "جريمة الإبادة الجماعية كنموذج"**

إن جريمة الإبادة هي جريمة دولية تطرقت لها معاهدة منع ومعاقبة الجريمة الإبادة والتي تنص على أن «الإبادة جريمة دولية يعاقب عليها سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب» فالمعاهدة أعطت تعريفا حصريا للإبادة وبينت الأفعال المعاقب عليها والتي تشكل جريمة إبادة، كما أنها أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الجناة<sup>1</sup>.

إن الذي بهما في هذا المبحث هو المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة، فمحكمة العدل الدولية في قضيتين تعرضت لموضوع الإبادة، فالأولى كانت في قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة

---

<sup>1</sup> Michel Virally , Le droit international au service de la paix , de la justice et du développement , Pedone, Paris , (1991) , P184.

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

1950 (رأي استشاري)، والثانية في قضية تطبيق معاهدة الإبادة المتعلقة بالبوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا سنة 1993 (اختصاص قضائي)، كما وجدت قضية عرضت على المحكمة ولم تكن تتعلق بجريمة الإبادة لكن المحكمة جاءت بمبدأ قانونيا يخص جريمة الإبادة وهي قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970 ولقد كان للمبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية صدى كبير على المستوى الدولي حيث طبقت من طرف العديد من الهيئات الدولية وعليه سنذكر أهم هذه التطبيقات في المطلب الثاني .

### الفرع الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة

لقد ذكرنا بأن محكمة العدل الدولية تطرقت لجريمة الإبادة من خلال قضية التحفظات على معاهدة الإبادة وقضية تطبيق معاهدة الإبادة وقضية برشلونة تراكشن ،فقضية التحفظات التي جاءت نتيجة طلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول جواز إبداء تحفظات على معاهدة الإبادة وهذا بتاريخ: 1951/05/28 ، فقد أبدت دول من المعسكر الشيوعي وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي تحفظات على بعض أحكام هذه المعاهدة ومن هنا جاءت المحكمة بالمبدأ القانوني الشهير الذي فحواه وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة .

أما قضية تطبيق معاهدة الإبادة فجاءت نتيجة لجوء البوسنة والهرسك للمحكمة ، وتقدمهم بطلبات ضد صربيا ويوغسلافيا سابقا سنة 1993 ، وهذا نتيجة للجرائم المرتكبة ضد المسلمين .وتجدر الإشارة بأن محكمة العدل الدولية في هذه القضية أصدرت أوامر تتعلق بالتدابير التحفظية التي طلبتها "البوسنة والهرسك" والاستثناءات التي طلبتها صربيا ويوغسلافيا سابقا .

فيما يخص الاستثناءات الأولية ترفع عادة من طرف الدولة المدعى عليها ولكن المحكمة قد سمحت بان يرفع الطلب من طرف الدولة الطالبة أي المدعية ،وقد تم تنظيم الإجراءات الاستثنائية الأولية في نص المادة 79 من النظام الداخلي للمحكمة .

أما قضية برشلونة تراكشن فهي قضية لم تكن متعلقة بأحد مواضيع القانون الدولي الجنائي لكن المحكمة جاءت بمبادئ قانونية متعلقة بهذا الفرع من القانون الدولي العام ، وقد جاءت هذه القضية بناء على الطلب البلجيكي الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإسبانية لمنطقة كتالونيا بتاريخ :12/02/1984 ، والذي حكم بشهر إفلاس شركة مختصة في الكهرباء ،هذه الشركة تم تأسيسها وفق القانون الكندي وأغلب المساهمين فيها من جنسية بلجيكية ولذا اتهمت بلجيكا إرادة هذه الأخيرة إعطاء أسهم الشركة المفلسة لرجال أعمال إسبان وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة حكمت لصالح بلجيكا<sup>1</sup> .

وعليه سأقوم بذكر المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة في إطار القضايا السالفة الذكر ،وهذه المبادئ قسمتها إلى مبادئ متعلقة بالطابع العرفي والقواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة ومبادئ متعلقة بالزامية وبواجب الدول منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

#### أولا :الطابع العرفي والقواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة

إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة 1951،قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في معاهدة الإبادة ،حيث قالت المحكمة : " إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية".

---

<sup>1</sup> – Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat , Coustere et Paul Hur," Petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice, Pedone,Paris, 4eme edition , (1986) , pp95/96.

ويمثل ما قالته المحكمة حول الطابع العرفي لمعاهدة الإبادة له أهمية كبيرة هذا يعني بأنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة إذ لا يمكن لأي دولة في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة بحجة عدم كونها طرفاً في المعاهدة، إذ تعتبر قاعدة هامة ملزمة باحترامها .

ولقد فسرت محكمة العدل الدولية كذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنها قواعد آمرة وذلك في قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970 وقد أعادت المحكمة ذكر هذه الصفة في قرارها الصادر في 1996/07/11 في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا ويوغسلافيا سابقاً، ففي الفقرة 31 من هذا القرار قالت المحكمة بأن: "الواجبات والحقوق المسخرة في معاهدة الإبادة وهي واجبات وحقوق آمرة " وأكدت المحكمة كذلك هذا المبدأ في أمرها الصادر في 1997/12/17 أين قالت: "باعتبار أن البوسنة والهرسك، أعادوا التنكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة وأن الأطراف اعترفت قانوناً بأن خرق المعاهدة من قبل، لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة<sup>1</sup>.

ومن هنا فإن وصف قواعد معاهدة الإبادة بالآمرة، يؤدي إلى وضع حدود لا يمكن تجاوزها بواسطة الصلة التعاقدية، إذ أن القواعد الآمرة ترمي للدفاع عن النظام العام الدولي .

### ثانياً: واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة

لقد لاحظت محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة الأولى من معاهدة الإبادة أن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، ونشير بأن هذا المبدأ ذكرته محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة 1993، كما أضافت محكمة

<sup>1</sup> – Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat , Coustere et Paul Hur," Petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice, Pedone, Paris, 4eme edition , (1986) , p31.

العدل الدولية في قرارها الصادر في 11/07/1996 في فقرته 23 بأن واجب الدول بالوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدولة بل يمتد حتى خارج حدودها<sup>1</sup> .

كما أكدت المحكمة مبدأ واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة ، وأن مخالفة هذا المبدأ تشكل امتناعا مجرما يدعوا إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية<sup>2</sup> ، ومن هنا نتقل إلى موضوع المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة ، إذ قالت المحكمة في قرارها الصادر في 11/07/1996 أن " المادة 9 من معاهدة الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولية " ، لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة أو واحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المعاهدة ، وتضيف المحكمة بأن "مسؤولية الدول عن أعمال هيئات ليست مستبعدة من طرف المادة 4 من المعاهدة التي تتصور ارتكاب أفعال إبادة من طرف الحكام والموظفين " .

وقد أدى هذا التصور الذي جاءت به المحكمة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية إلى وجود عدة تعليقات ، فهناك من قال بأنها أرادت الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية بالرغم من عدم ثبوت هذه الأخيرة من حيث الفاعلية .

وعليه نقول بأن محكمة العدل الدولية من خلال هذا التفسير قد بينت نقطة مختلف فيها ألا وهي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية ، هل يعتد بمسؤولية الدول أم الأفراد؟ فبينت المحكمة أنه يمكن أن يكون هناك تكامل بين المسؤوليتين ، لكن المشكل المطروح هو حول كيفية تطبيق المسؤولية ، إذ كيف يمكن معاقبة الدول عن فعل الإبادة ؟.

<sup>1</sup> - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، "الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا ) في 14/08/1993" ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، مارس 1995 ، ص 257 .

<sup>2</sup> Maurice Kamto , Responsabilité de L Etat et responsabilité de de L individu pour crime de génocide ? Quel mécanisme de mise en œuvre ?, in génocide (s), Bruylant, Bruxelles ,(1999) , p479 .

## الفرع الثاني : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإبادة

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة ، سأنتقل في هذا المطلب إلى التطبيقات العملية التي جاءت بها المحكمة ، والدافع إلى هذا هو تبيان مستوى التطور في القانون الدولي الجنائي من خلال تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية من مختلف الهيئات الدولية ، وعليه سأركز في هذا المطلب على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

إن تركيزنا على المحاكم راجع أولا لكون مختلف مراحل تطور القانون الدولي الجنائي يمكن أن تقيم على ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة الإبادة ، وهذه الاجتهادات تتكامل مع اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة <sup>1</sup>.

كما أن هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد ساهمت منذ نشأتها بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من خلال الاجتهادات القضائية العديدة لهذه المحاكم <sup>2</sup> .

### أولا : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد تم تطبيق أحد المبادئ المعترف بها من طرف محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وهذه القضية هي قضية Radislav , Kristic في سنة 2001 ، حيث طبقت محكمة يوغسلافيا سابقا مبدأ من المبادئ

---

<sup>1</sup> – Maurice Kamto , Responsabilité de L Etat et responsabilité de de L individu pour crime de génocide ,p157.

<sup>2</sup> – Catherine D Haillecourt,"Nouvel ordre mondial et droit de l homme,la guerre du golfe , Publisud , p 102.

الواردة في الرأي الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة 1951، تعد قضية "Krstic" كونه أول شخص تثبت إدانته من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لارتكابه جريمة إبادة، معاملات وحشية اضطهاد، النقل القسري للسكان المدنيين، حيث حكم عليه ب46 سنة سجنا.

وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار أولا القانون الدولي العرفي في الحال الذي كان عليه أثناء أحداث "سرسيبرينيتسا"، حيث عادت المحكمة أساسا لمعاهدة الإبادة خاصة المواد 2 و3 وأشارت المحكمة بأن المعاهدة تقنن قواعد أصبحت منذ ذلك الوقت أمرة، وهذا حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظ على معاهدة الإبادة سنة 1951 .

هذا ونشير بأن محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية **Krstic** بالإضافة إلى عودتها للمبادئ السالفة الذكر التي جاءت بها محكمة العدل الدولية، عادت كذلك إلى المادة 31 و32 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات حتى تفسر معاهدة الإبادة، وإلى اجتهادات محكمة رواندا ومشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية للجنة القانون الدولي وذلك من أجل إثبات إدانة المتهم .

### ثانيا : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تم إنشاؤها أساسا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة<sup>1</sup>، ولعل أبرز قضية طرحت عليها هي قضية "Jean Paul Akayesu" هذا المتهم الذي تمت محاكمته أمام غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا، ففي الحكم الأول لمحكمة لها الصادر في سنة 1998، أكد القضاة بأن معاهدة الإبادة هي بدون شك تمثل جزء من القانون الدولي العرفي كما سبق لمحكمة العدل الدولية توضيحه في قضية التحفظ على معاهدة الإبادة

---

<sup>1</sup> -Catherine D Haillecourt,"Nouvel ordre mondial et droit de l homme,la guerre du golfe , Publisud , p 130.

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

سنة 1951، وكما أعاد تأكيده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا، وعليه أخذت محكمة رواندا بمبدأ عرفية معاهدة الإبادة.

لقد كان لمحكمة رواندا الفضل في تفسير وتطوير العديد من القواعد الخاصة بجريمة الإبادة، وهذا من خلال اجتهاداتها المختلفة، حيث عرفت المحكمة الجماعة الوطنية والاثنية، العرقية والدينية، فنجد في قضية **Akayesu** عرفت غرفة الدرجة الأولى الجماعة الوطنية بناء على قرار محكمة العدل الدولية في قضية **Nottebohm**<sup>1</sup>. أين تم تعريف هذه المجموعة "بأنها مجموعة من الأشخاص تتقاسم رابطة قانونية مبنية على أساس المواطنة المشتركة، والمرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات"، وهكذا أرى بأنه تم الأخذ بمختلف الاجتهادات القضائية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية .

**المطلب الثاني : أهم القواعد القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية لتطوير القانوني الدولي الجنائي "جريمة الحرب كنموذج"**

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم الدولية من حيث الظهور ومن حيث التجريم ولذلك توجد العديد من الآليات الدولية التي تخص جرائم الحرب ، ومن المعروف بأن القانون الدولي الإنساني هو الذي ينظم سيران الأعمال العدائية من بدايتها إلى نهايتها إذ يحتوي هذا الفرع القديم من فروع القانون الدولي العام على قواعد تخص النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وكذا قواعد خاصة بالأشخاص المحمية والأسلحة المحظورة...، ولما كان خرق هذه القواعد يشكل جريمة دولية وبالتالي فإنه يدخل ضمن القانون الدولي الجنائي .

<sup>1</sup> Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat , Coustere et Paul Hur," Petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice, P 4.

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية ومن خلال مسارها الطويل لمسائل متعلقة بجرائم الحرب ومنه جاءت بالعديد من المبادئ القانونية سأعرض لها من خلال مطلبين ففي المطلب الأول أتناول المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تطبيقات تلك المبادئ القانونية.

### الفرع الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب

لقد جاءت محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب بمبادئ عديدة وهذا نتيجة لكثير القضايا المطروحة عليها والتي تنصب على أحد عناصر جرائم الحرب، وعليه فدراستنا لهذا المطلب تركز على أربعة من أهم القضايا التي عرضت على المحكمة، والتي من خلالها كشفت وفسرت محكمة العدل الدولية عن العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي في جانب جرائم الحرب فأول قضية هي قضية مضيق "كورفو" سنة 1948، وهي أول قضية عرضت على قضاء محكمة العدل الدولية بعد إنشائها، وكانت هذه القضية بين بريطانيا وألبانيا نتيجة انفجار ألغام زرعها ألبانيا في مياهها الإقليمية على سفن حربية بريطانية، وتجدر الإشارة بأن محكمة العدل الدولية في هذه القضية أعلنت مسؤولية ألبانيا عن الانفجارات التي حدثت في مياهها الإقليمية وعن الأضرار التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية والأرواح التي فقدت من جراء ذلك، كما اعتبرت المحكمة تصرفات البحرية البريطانية بأنها تشكل انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأخيرا حددت المحكمة قيمة التعويض الواجب دفعه من ألبانيا إلى بريطانيا.

أما القضية الثانية هي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا سنة 1986، وهذه القضية جاءت نتيجة تقديم طلبات من حكومة نيكاراغوا في أبريل 1984 إلى محكمة العدل الدولية لإقرار مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عم مساعدتها لقوات Contras، وهنا أدانت المحكمة أمريكا.

أما القضية الثالثة فهي قضية مشروعية استخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية 1996 ، أين أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة جواز استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها .

وأخيرا قضية الجدار الإسرائيلي الفاصل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة أين طالبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إبداء رأيا استشاريا حول النتائج القانونية لبناء ذلك الجدار ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار رأيا استشاريا في 9 جويلية 2004 يمكن القول أنه سابقة في القضية الفلسطينية حيث اعتبرت المحكمة إسرائيل محتلة للأراضي الفلسطينية ، وأدانت المحكمة إسرائيل على بنائها الجدار ، وقالت بوجود تعويض إسرائيل للفلسطينيين عن الأضرار التي أصابتهم من جراء بناء الجدار ، وأخيرا طلبت من الجمعية العامة ومجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الرأي الاستشاري<sup>1</sup>.

بناء على هذه القضايا كشفت المحكمة وفسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب ، وعليه سأقسم هذه المبادئ القانونية إلى مبادئ قانونية متعلقة بالنزاعات المسلحة كونها أول شرط لقيام جرائم الحرب ، ومبادئ متعلقة بمضمون جرائم الحرب .

#### أولا : المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة .

من المعروف في القانون الدولي الجنائي أن النزاعات المسلحة تقسم إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة داخلية ، فالنزاعات الداخلية أهم خاصية لها أنها تقع بين الدول وبذلك تتجاوز إقليم الدولة الواحدة ، لكن هناك تقع فيها نزاعات مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة وتعتبر في نفس الوقت نزاعات دولية تحكمها معاهدات "جنيف" الأربعة لسنة 1949 مثل حالة شعب ضد الاحتلال ، وكذلك في حالة وجود نزاع مسلح بين قوات حكومية تابعة لحكومة واقعية وقوات نابعة من الشعب .

<sup>1</sup> - الرأي الإشتشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ :9جويلية 2004 في قضية الجدار المميز العنصري .

أما النزاعات الداخلية فهي تتميز بوجود معارضة مسلحة لسلطة حكومية، عندما تستعمل عدة جماعات القوة للوصول إلى أهداف سياسية، وهناك حالة سقوط حكومة معينة أو عدم استطاعة الحكومة على التدخل، مما يؤدي إلى اقتتال بين جماعات مسلحة من أجل علو أحدها والاستمرار في تطبيق النظام السياسي الخاص بها<sup>1</sup>.

ومن هنا ننتقل إلى ما جاءت به محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، وبدأيتها تكون بكشف المحكمة بأن قواعد حقوق الإنسان تطبق في النزاعات المسلحة، وهذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996، حيث قالت المحكمة: "من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أن اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المطبقة، أي القانون المطبق في النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال العدائية"<sup>2</sup>.

وهكذا فقد أكدت المحكمة بأن حقوق الإنسان لا تطبق فقط في وقت السلم بل تطبق كذلك في وقت الحرب، كما ساهمت المحكمة في فهم العلاقات التبادلية الموجودة بين معاهدات القانون الدولي الإنساني، كما أكدت المحكمة التكامل الموجود بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذين ساهما في حماية الإنسان.

كما أكدت المحكمة بأن القواعد المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من معاهدة جنيف سنة 1949 تعكس الحد الأدنى المطبق في كل النزاعات المسلحة انفصالا عن تلك القواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية التي هي أكثر وضوحا أي البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

---

<sup>1</sup> -Mario Bettati , Droit humanitaire, Seuil, Paris ,mars(2000),pp 37-38 .

<sup>2</sup> -Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, Eja , Paris ,(2000),p25.

كما بينت المحكمة الطابع العرفي للقواعد الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هذا البرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث قالت المحكمة في رأيها الاستشاري لسنة 1996 أن " جميع الدول ملزمة بهذه القواعد...التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً من قبلها "1.

وهناك مبدأ آخر جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا فيما يخص النزاعات المسلحة ذكرت بأن " إن هذه الأعمال يمكن أن تكون ارتكبت من طرف قوات "الكونتراس" خارج رقابة الولايات المتحدة ولكي يتم إقرار المسؤولية القانونية لهذه الأخيرة ،يجب مبدئياً أن تثبت الرقابة الفعلية للعمليات العسكرية وشبه العسكرية التي وقعت أثناء تلك التجاوزات".ومن ذلك خلصت المحكمة أن أمريكا ليست مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبت في نيكاراغوا من طرف الكونتراس.

هنا استعملت المحكمة معيار الرقابة الفعلية لتحديد ما إذا كان الكونتراس يمكن اعتبارهم تابعين للولايات المتحدة ،إذ أنه لكي يتم إقرار مسؤولية أمريكا لابد من إثبات بأن الكونتراس كانوا تحت رقابة فعلية للأمريكان وعليه فإن المحكمة كيفت النزاع على أنه نزاع مختلط لا دولي ولا داخلي ،وهذا يعتبر مبدأ جديد في قانون النزاعات المسلحة .

### ثانيا : المبادئ القانونية المتعلقة بمضمون جرائم الحرب

لقد سبق لنا القول بأنه لكي تقوم جرائم الحرب لابد من وجود نزاع مسلح أولاً ،وثانياً إتيان تصرفات محظورة في أغلبها منصوص عليها في معاهدات القانون الدولي الإنساني الذي يشكل خرقه جريمة دولية وعليه يدخل في إطار القانون الدولي الجنائي .

<sup>1</sup> - لويز دوسو الديك ، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ( 2003 ) ، رقم 316 ، ص 37.

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

أول نقطة جاءت بها المحكمة هنا هي المبادئ الأساسية للإنسانية، ونشير أن هناك من يعتبر هذه المبادئ مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى العرف والمعاهدات ولقد كشفت محكمة العدل الدولية عن هذه المبادئ الأساسية للإنسانية التي تربط الدول حتى خارج التزاماتها العرفية أو التعهدية<sup>1</sup>.

ففي سنة 1996 وبمناسبة رأي المحكمة الاستشاري فيما يخص الأسلحة النووية، فقد كانت المحكمة أكثر وضوحا وتدقيقا حول المبادئ الأساسية للإنسانية، إذ قامت بكشف وتفسير عدد من هذه المبادئ وذلك فيما يلي :

. **مبدأ التمييز** : وهنا قالت المحكمة بأنه يجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بغرض حماية السكان والأعيان المدنية، وعدم توجيه العمليات إلا ضد أهداف عسكرية ، ولكن ما يعاب على المحكمة عدم إقرارها بأن السلاح النووي يتعارض مع هذا المبدأ، وهذا ما تطرق إليه القاضي والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية السيد " محمد بجاوي " الذي قال بأن : يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين، إن السلاح النووي هو سلاح أعمى " .

. حظر تسببب معاناة غير ضرورية للمقاتلين

. حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر :حيث قالت المحكمة بأنه يجب على الدول أن لا تجعل المدنيين هدفا لهجوم المطلق، وبالتالي يجب أن لا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي.

. ليس للدول حق غير محدود في اختيار الوسائل التي تريد استخدامها كأسلحة .

<sup>1</sup> Michel Cyr Djend Wembon et Daouda Fall , «droit international humanitaire:theorie générale et réalité A fricaine », I Harmatan ,Paris , (2000),p53.

. فيما يخص شرط "مارتينس" الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907 وجاء في صلب بروتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977، وفي ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني، ويقتضي هذا الشرط أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعهدي يظل المحاربون تحت حماية وسلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، فلقد أكدت المحكمة هذا الشرط وقالت أنه لأشك في استمرار وجود هذا المبدأ و قابلية تطبيقه وقالت " أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية وقالت المحكمة أن هذا المبدأ يطبق على الأسلحة النووية".

- كما بينت المحكمة بأن المادة 6 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية TNP التي تنص على القضاء الكلي على الأسلحة النووية عن طريق التفاوض هي مادة لا تحتوي على التزام بسيط بعمل، ولكن تحتوي على التزام بتحقيق نتيجة، ولقد اعتبر السيد "محمد بجاوي" هذا الالتزام أنه يشكل قاعدة أمر، إن هذه القاعدة تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي ".

- كما اعترفت المحكمة بوجود قانوني عرفي حول البيئة، وأقرت بأنه يجب على الدول احترام البيئة في أعمال الحربية المشروعة، وعليه نرى بأن محكمة العدل الدولية قد كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، وهذا بالاعتراف بالطابع العرفي لمبادئ معينة وبتعداد وتفسير أهم المبادئ الأساسية التي يعد انتهاكها جريمة حرب .

**الفرع الثاني : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب**

قد وجدت العديد من التطبيقات للمبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم نظرا لوجود عدد كبير من المبادئ القانونية التي ذكرتها المحكمة في هذا المجال.

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

وهذا التطبيق كان أولاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، ثم هناك تطبيق من طرف لجنة القانون الدولي التي تختص بمهمة إعداد مشاريع معاهدات ، وقد لعبت اللجنة فيما مضى دور جبار في تقنين العديد من القواعد التعاهدية للقانون الدولي العام<sup>1</sup> مثل اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، كما ساهمت في بلورة القانون الدولي الجنائي من خلال تقنينها لأحكام محكمة نورنبرغ ، مشروع الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية .

كما تورد تطبيقات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ساهمت بقدر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق اتخاذها قرارات تخص هذا الفرع من القانون الدولي العام، ونذكر منها القرار الخاص بتعريف العدوان ، القرار الخاص بتعريف جريمة الإبادة، والقرار الخاص بتعريف العدوان ، القرار الخاص بتعريف جريمة الإبادة والقرار الخاص بقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه .

### أولاً : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

إن أول تطبيق من قبل محكمة يوغسلافيا لما جاءت به محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب ، كان عندما حاولت محكمة يوغسلافيا سابقا معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح ، وعليه ففي قضية "Dusko Tadic" أمام غرفة الدرجة الأولى ، حيث أصدرت المحكمة حكمها النهائي سنة 1997 ضد المتهم الذي ينتمي إلى صرب البوسنة للإرتكابه جرائم حرب في حق المسلمين والكروات في إقليم البوسنة سنة 1992، ومن هنا عندما حاولت المحكمة التعرض لمسألة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح ، وأمام عدم وجود معيار واضح للقيام بذلك قامت

<sup>1</sup> Andre Oraison , L influence des forces doctrinales academiques sur les CIJ ,Revue Belge de droit international , prononces de la CPJI et de la (1999) ,n01.p128 .

المحكمة بالرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا سنة 1986 في شقه الخاص بمعيار الرقابة الفعلية .

- كما طبقت غرفة الدرجة الأولى في قضية « **Zlatko Aleksovski** » في حكمها الصادر في **1999/06/25** معيار الرقابة الفعلية ،وقد كان المتهم قائدا لسجن اعتقل فيه العديد من المسلمين الأبرياء حيث ارتكب جرائم التطهير العرقي ،وعليه وجهت له العديد من الاتهامات لارتكابه جرائم خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة وخرق لقوانين وأعراف الحرب .

- كما طبقت محكمة يوغسلافيا مبادئ أخرى ففي قضية « **Zoran Kuperskic** » ومن معه الذين ارتكبوا مجازر وخرق خطيرة لقواعد القانون الدولي في منطقة Ahmici في **1993/04/16** ،ففي هذه القضية طبقت المحكمة مبادئ قانونية ذكرتها محكمة العدل الدولية كمنع الهجوم والأعمال الانتقامية ضد المدنيين ،كذلك المبدأ التناسب وهذا في حالة ضرب مواقع عسكرية تؤدي إلى وقوع أضرار للمدنيين إثر هجوم عسكري يجب أن يكون متناسبا مع الفائدة العسكرية المراد تحقيقها ومن هنا تكون المحكمة عادت إلى المبادئ الإنسانية التي أوردتها وفسرتها محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

### ثانيا :تطبيقات لجنة القانون الدولي ، الجمعية العامة ومعهد القانون الدولي

فيما يخص حماية البيئة أخذت اللجنة بما ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996 أين قالت المحكمة « هناك واجب عام على الدول بالسهر على أن تحترم في أنشطتها الممارسة في حدود ولايتها القضائية أو تحت رقابتها

---

<sup>1</sup> www .un. org

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

أو في مناطق لا تدخل ولايتها القضائية الوطنية ،بيئة الدول الأخرى ،وهذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي للبيئة<sup>1</sup>.

أما الجمعية العامة فكما هو معرف قد ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي ،ولقد طبقت ما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الحرب ،وذلك من خلال القرار رقم 55/33 الصادر في 2001/10/12 خلال دورتها 55 ،فطبقت الجمعية العامة ما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية ،باتخاذ قرار عنوانه " نزع السلاح العام والشامل".ولقد أخذت الجمعية العامة تقريبا بكل المبادئ المتعلقة بالسلاح النووي الواردة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لسنة 1996<sup>2</sup>.

أما معهد القانون الدولي يمثل مصرا فقهيا للقانون الدولي الجنائي من خلال مشاريعه واقتراحاته العديدة ،ففي مشروعه الخاص حول تطبيق القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان في النزاعات المسلحة التي تدخل في كيانات غير الدول ، فالمعهد أخذ بعين الاعتبار ما جاءت به محكمة العدل الدولية أن الواجب المطبق في المادة المشتركة من معاهدة جنيف سنة 1949" باحترام الدعوى إلى احترام المعاهدات في كل الظروف ناتج عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وأدى إلى اكتساب هذه المعاهدة صفة واجب من واجبات القانون الدولي العرفي".

إن ما سبق لدينا ، سعة المبادئ التي تشتقها مختلف الهيئات الدولية من محكمة العدل الدولية ، لتبني بها قواعد قانونية تساهم في إكمال بناء ما تبقى من القانون الدولي الجنائي .

<sup>1</sup> Yves Daudet, Travaux de la comition international , Annuaire Français de droit international , (1998), p122

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة 55/33 الصادر في دورتها 55 بتاريخ 2001/10/12.

المبحث الثاني: التطبيقات القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان والإنتقادات الموجهة للمحكمة

المطلب الأول :التطبيقات القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

إن جريمة العدوان كما سبق ذكره هي من الجرائم الأكثر تعقيدا والأقل وضوحا وذلك لعدم وجود موثيق دولية في الموضوع،ولعل هذا النقص راجع إلى الضغط الذي تمارسه الدول القوية من أجل إبقاء الغموض على هذه الجريمة الدولية ،ومنها إعطاء هذه الدول التفسيرات التي تراها مناسبة لأعمال العدوانية المنافية للشرعية الدولية.

لكن بالرغم من ذلك توجد قواعد قانونية دولية جاءت نتيجة حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على إرساء قواعد دولية واضحة في مجال جريمة العدوان ،حيث اتخذت القرار 2625 الصادر في سنة 1970 والذي يتضمن جملة من المبادئ القانونية التي يتضمن حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ، كما عرفت الجمعية العامة العدوان من خلال القرار 3314 الصادر في سنة 1973 ،وهو يعد التعريف الوحيد للعدوان .

ومن هنا سأتطرق في هذا المبحث إلى موضوع محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان وسنرى بأن المحكمة كشفت وفسرت المبادئ القانونية المتعلقة بالعدوان .

لقد عرضت قضايا على محكمة العدل الدولية من خلالها تعرضت المحكمة لمسألة العدوان وهي قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 ،قضية الصحراء الغربية سنة 1975 وقضية نيكاراغوا سنة 1986 ،وقد سبق لنا أن ذكرنا باختصار وقائع كل قضية مضيق "كورفو" ونيكاراغوا ،أما عن قضية الصحراء الغربية فقد أصدرت بخصوصها محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في هذه القضية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ،أين طلبت من المحكمة توضيح ما إذا كانت الصحراء الغربية أثناء احتلالها أرض شاغرة حول ما إذا كانت توجد علاقات بين

إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية الموريتانية ، ولقد أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري وقالت أنه لا توجد علاقة سيادة بين الصحراء الغربية والدولتين المذكورتين<sup>1</sup> .

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، فرع تطرقنا فيه إلى ما جاءت به محكمة العدل الدولية أساسا حول جريمة العدوان ، ثم جاءت محكمة العدل الدولية حول حق تقرير المصير ثم تطرقنا إلى مبدأ عدم التدخل ، وفرع نتعرض فيه التدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني

### الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل

أشارت محكمة العدل الدولية إلى عدم مشروعية التدخل أول مرة في قضية كورفو ، فقد أعادت المحكمة تأكيد القانون المطبق الذي يمنع التدخل بتتديدها : « حق التدخل المزعوم الذي لا يمكن تخيله من طرف المحكمة إلا كتيبان لسياسة القوة ، هذه السياسة التي أدت في الماضي إلى تعسفات خطيرة ، والتي رغم التشكيك في المنظمة العالمية لا يمكن أن تجد أي مكان في القانون الدولي » .

وفي سنة 1986 في قضية نيكاراغوا ، أعادت المحكمة تأكيد هذا المبدأ بإنسانها للولايات المتحدة الأمريكية خرق الواجب الذي يفرضه عليه القانون الدولي العرفي بعدم التدخل «في شؤون دولة أخرى وبعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى... أو المساس بسيادة دولة أخرى»<sup>2</sup> .

وهكذا لم تعتبر محكمة العدل الدولية مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسيا فقط من مبادئ القانون الدولي ، ولكن مبدأ له خلقية تاريخية مستقرة ، ومستمرة حيث أنه مبدأ يؤكد سيادة الدول ، وانتهت إلى إعطاء تعريف لمبدأ عدم التدخل " ممنوع التدخل من قبل دولة ما في

---

<sup>1</sup> www.revue – df .org

<sup>2</sup> Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat Coustere et Paul Hur, p 96–97.

المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة ،حيث أن الدول لها أن تختار بإرادتها الحرة نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي وكذا لها أن تحدد كيف تكون علاقاته الخارجية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية للتدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني، وهذا ما قالته المحكمة في هذا الشأن:

**1- التدخل بحجة الدفاع الشرعي:** لقد سبق لنا الفصل الأول وأن عرفنا التدخل بحجة الدفاع الشرعي وقلنا بأن **welstake** يعرف بأنه : «يمكن للدولة أن تدافع على نفسها ،بوسائل وقائية في الحالة التي تكون فيها تلك الوسائل طبقا لتقديرها الذاتي ،ضرورية لصد هجوم قد اتخذ من قبل دولة أخرى ،أو صد تهديد بهذا الهجوم أو التحضير له أو أي سلوك آخر يقصد الهجوم على أن يكون ذلك التقدير مبنيا على أسباب معقولة» .

لقد حصرت المحكمة اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح فقط ،حيث قالت «في القانون الدولي الساري المفعول حاليا ،سواء كان قانون دولي عرفي أو في نظام الأمم المتحدة ،فإن الدول ليس لها حق الرد المسلح الجماعي لغايات لا تشكل عدونا مسلحا»<sup>2</sup>.

وفي قضية الجدار الفاصل أكدت محكمة العدل الدولية على اعتراف المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول في الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان عليها من طرف دولة أخرى ،وقد اقتبست المحكمة تعريف العدوان من الملحق الوارد بقرار الجمعية العامة 3314 (د-29) باعتباره معبرا عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد ،وأضافت المحكمة أيضا بأنه

<sup>1</sup> - سعد عبد الرحمن زيدان القاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،سنة النشر 2003، ص 179.178.

<sup>2</sup> - Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat , Coustere et Paul Hur," Petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice, P 96.97

لا يوجد في النظام القانوني القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص أي قاعدة تبيح ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم .

**2 - التدخل الإنساني :** إن التدخل الإنساني يعني إعطاء الدولة السلطة التقديرية للتدخل عسكريا إذا ما رأت بأن حقوق الإنسان مهددة في دولة أخرى .

ولقد ادعت الولايات المتحدة في قضية نيكاراغوا سنة 1986 بأنها تقدم مساعدات إلى منظمة "الكونتراس" لأسباب إنسانية، ومن هنا قالت المحكمة" بان المبدأ الخامس في المشروع الملحق الذي يخص المساعدات في حالة وقوع كوارث قد أكد قبول الدول هذه المساعدات، وقالت المحكمة بأن المساعدات الإنسانية يجب أن يتم تقديمها دون تمييز لكل الأشخاص الذين يحتاجوا المساعدة في نيكاراغوا وليس للكونتراس وأقاربهم فقط .

ومن هنا حسب المحكمة فإنه إذا كانت أمريكا تنوي تحقيق أهداف إنسانية، فكان عليها أن تتفق هذه الأموال من خلال لجنة الصليب الأحمر باعتبارها المنظمة المعترف بها للقيام بالجهود الإنسانية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما أشارت اتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان**

لقد لقيت المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية حول جريمة العدوان تطبيقا واسعا، فعلى غرار التطبيقات المختلفة للمبادئ القانونية التي أوردتها محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الإبادة وجرائم الحرب، فلقد طبقت كذلك المبادئ القانونية التي جاءت

---

<sup>1</sup> - سعد عبد الرحمن زيدان القاسم ، المرجع السابق ، ص 172.

بها المحكمة المتعلقة بجريمة العدوان ، ركزت في هذا المطلب على تبيان في الفرع الأول تطبيقات الجمعية العامة للأمم المتحدة والفرع الثاني إلى تطبيقات لجنة القانون الدولي .

#### اولا: تطبيقات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد سبق وأن قلنا بأن أغلبية المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة العدوان كانت في قضية نيكاراغوا سنة 1986 لذلك نجد تطبيقات الجمعية العامة متعلق أساسا بهذه القضية ، ففي القرار الصادر سنة 1986 تحت رقم : 41/31 تحت عنوان " القرار الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضرورة التطبيق الفوري " ، وفي نفس القرار أكدت على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، وأنه يتعين على كل عضو أن يلتزم بقرارات المحكمة عندما تتعلق بقضية يكون ذلك العضو طرفا فيها .

كما قامت الجمعية العامة بالتذكير بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، وعليه طلبت التطبيق الفوري لقرار محكمة العدل الدولية وهذا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها حول إجراءات التنفيذ والمدى التي وصلت إليه هذه الإجراءات .

وتجدر الإشارة بأن المحكمة في قرارها في قضية نيكاراغوا قد طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية وضع حد فورا والتخلي عن كل فعل يشكل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي ، كما تلتزم الولايات المتحدة بتعويض الضرر الحاصل نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي العرفي .

إن القرارات المتواصلة للجمعية العامة تدل على صواب قرار المحكمة من خلال المبادئ القانونية العديدة التي ذكرناها في المطلب الأول من هذا المبحث ،أين تم الكشف بأن ما قامت به الولايات المتحدة في نيكاراغوا يعد عدوانا صارخا ومساسا بالقانون الدولي والشرعية الدولية .

### ثانيا : تطبيقات لجنة القانون الدولي

إن لجنة القانون الدولي ،وكما هو معروف قد طبقت العديد من المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية في مختلف المجالات ،لذلك نجد بأن لجنة القانون الدولي قد طبقت كذلك المبادئ القانونية التي أوردتها محكمة العدل الدولية في إطار جريمة العدوان .

وأول تطبيق كان في مشروع اللجنة الخاصة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ،إذ نجد المادة السابعة منه تطرح مبدأ أساسيا فحواه أن كل عمل من شأنه إحداث ضرر عابر للحدود يجب أن يسبقه تسريح من الدولة عندما يمارس هذا الفعل فوق إقليمها وهذا الشرط يمثل ضمانا للدولة وإكراه للدولة التي تقوم بأعمال يمكن أن تؤدي إلى وقوع أضرار لدولة أخرى ،وقد استمدت اللجنة هذا المبدأ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو .

كما أن فحوى المادة العاشرة من نفس المشروع قد اشتق من قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوروفو أين قالت المحكمة بوجود التزام على ألبانيا بالإعلان عن المخاطر الموجودة نتيجة زرع الألغام بناء على الاعتبارات الأساسية للإنسانية ويتمثل فحوى المادة في إعلام الدول الأخرى التي يمكن أن تتضرر بسبب العملية المزمع القيام بها من طرف الدولة ،وهذا يكون بإعلان إجباري للدول الأخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Yves Daudet,Travaux de la comition international , Annuaire Français de droit international ,(1998) ,p497.498

## المطلب الثاني: التطبيقات الانتقادات الموجهة لمحكمة العدل الدولية

لقد رأينا في النقاط السابقة بأن محكمة العدل الدولية قد جاءت بالعديد من المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي ،ولقد كانت تلك المبادئ القانونية التي كشفتها وفسرتها محكمة العدل الدولية ذات أهمية كبيرة ،ولكن نجد أن المحكمة لم تتخذ فيها من التدابير ، ما كان ينتظر فيها برفضها تحمل المسؤولية أو بتقديمها خلاصات غير متناسبة مع ما هو معمول به من قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الجنائي .

ومن خلال هذا المبحث اخترت أربعة قضايا : قضية لوكربي ،قضية تيمور الشرقية و قضية الأسلحة النووية وقضية Yeroia من خلالها تم انتقاد محكمة العدل الدولية في مجل القانون الدولي الجنائي ، ومن هنا نتطرق إلى حيثيات وقرار المحكمة من خلال كل قضية وما يعاب عليها .

### الفرع الاول : انواع القضايا الدولية

#### أ- قضية تيمور الشرقية وقضية لوكربي

لقد قيل الكثير حول قضيتي تيمور الشرقية ولوكربي ،فالمحكمة في هاتين القضيتين قد رفضت تحمل المسؤولية والفصل في مسائل هي متعلقة بالقانون الدولي الجنائي ،وتمس بمصير شعوب مستعمرة ودول ذات سيادة تعاني من تجبر دول قوية ،فيعاب على المحكمة عدم إظهار الحقيقة وتأييدها ،وعليه سأقوم في الفرعين التاليين بتبيان وتوضيح أهم ما وجه للمحكمة من انتقادات في قضية تيمور الشرقية ولوكربي .

#### 1- قضية تيمور الشرقية

لقد وصلت قضية تيمور الشرقية إلى محكمة العدل الدولية في 1991/08/22 بواسطة البرتغال، التي قالت بأنه تم المساس بحقوقها كقوة مديرة من طرف اندونيسيا وأستراليا اللتان

وقعتا على إنفاق استغلال مشترك لمنطقة تيمور الشرقية بالضبط في منطقة Kelp التي كانت تحتوى على آبار بترول ضخمة الموارد ،ولكن محكمة العدل الدولية أصدرت قرار بعدم اختصاصها في موضوع القضية كونها لا تستطيع ممارسة اختصاصها بدون رضي طرفين النزاع .

لكن بالرغم من عدم دراسة المحكمة البيانات والوثائق المقدمة لها حول ضم إندونيسيا لتيمور الشرقية نجد الجواب في الرأي الشخصي للقاضي Oda الذي يقول «حتى لو كانت عمليات التدخل لعسكري من إندونيسيا في تيمور الشرقية وضمها ،فإنه لم يتم قبولها من طرف منظمة الأمم المتحدة ،ولا يوجد أي مبرر لاعتبار أنه منذ نهاية السبعينيات وحتى يومنا هذا بقيت البرتغال لها حقوق ومسؤوليات قوة مديرة جديرة بالنظر لإقليم غير المستقل لتيمور الشرقية

».

وهذا يعني بأنه لا يوجد أي سلطة للبرتغال وإندونيسيا على إقليم تيمور ،لذا من الأحسن الاعتراف بحق الشعب التي موري بتقرير مصيره والضغط من طرف المجتمع الدولي على إندونيسيا وأستراليا لتطبيقه.

## 2- قضية لوكربي

إن وقائع قضية لوكربي بدأت بعد تفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي باسكتلندا بتاريخ 31 ديسمبر 1988 أين قتل جميع ركاب الطائرة لتوجه أصابع الاتهام على مواطنين ليبيا ،بعدها أنشأت ليبيا لجنة تحقيق في القضية لكن كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا لم ترد التعاون معها إلى أن وصلت القضية إلى محكمة العدل الدولية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية ،مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 1 ، سنة النشر 1995، ص 11.

بتاريخ 3 مارس 1992 إثر تقديم ليبيا طلب ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لدى محكمة العدل الدولية للفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بالتزاماتها وفق اتفاقية مونتريال للطيران المدني 1971 ، وأن كلتا الدولتين قد خرقت التزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ، كما طلبت ليبيا الدولتين التوقف فورا عن التهديد باستخدام القوة ضد ليبيا .

بالإضافة إلى ذلك قدمت ليبيا طلب للمحكمة للتأشير لها بتدابير مؤقتة لحفظ حقوق ليبيا إلى غاية الفصل في موضوع القضية ، وفحوى هذا الطلب يتمثل في امتناع الولايات المتحدة عن أي عمل من شأنه إرغام تسليم ليبيا للمتهمين لولاية قضائية غير ليبية ، وفي 4 أبريل 1992 قررت المحكمة رفض التأشير بالتدابير المؤقتة وهذا ما جعل المحكمة تتلقى الانتقادات التالية أهمها :

. يعاب على محكمة العدل الدولية أنها أغفلت شروط التأشير بالتدابير المؤقتة .

- انتقدت كذلك المحكمة على أساس أنها استندت في رفض التأشير بالتدابير المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم 748 ، أي أنها استندت على واقعة خارج إطار الدعوى .

. إن محكمة العدل الدولية قد بنت رفضها على القرار رقم 748 نظرا لأنها في هذه المرحلة من الدعوى لا يمكنها التعمق في بحث الأساس القانوني للقرار ومدى مشروعيته ، فإن ذلك لا يمنعها من مناقشة هذا القرار حيث وجدت فيها العديد من التجاوزات لاختصاص مجلس الأمن ، إذ أن الميثاق يحظر عليه التطرق إلى المسائل القانونية ويوجب عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت المسألة مطروحة بالفعل وفي وقت متزامن على مجلس الأمن ، هذا فضلا على أن مجلس الأمن بانتقاله من الفصل السادس من الميثاق إلى الفصل السابع ، وتكفيه لواقعة رفض ليبيا تسليم المتهمين على أنها تمس بالسلم والأمن الدوليين ، يشير إلى

تعسف آخر من قبل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه ،وعليه كان يجب على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار هذه الحثيات وتقديرها تقديرا قانونيا <sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : استخدام الأسلحة المحرمة دولية

#### ب- قضية الأسلحة النووية وقضية يروديا

بالإضافة إلى كل من قضيتي تيمور الشرقية ولوكربي أين وجهت العديد من الانتقادات لمحكمة العدل الدولية ،توجد قضية الأسلحة النووية بموجب الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في سنة 1996 ،وكذا قضية وزير خارجية الكونغو السابق "يروديا " بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الأمر الصادر عن القاضي البلجيكي في نوفمبر 2000 في القضية المرفوعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا سنة 2002.

#### 1- قضية الأسلحة النووية

فيما يخص الأسلحة النووية نشير بأن محكمة العدل الدولية وفي قرارها الصادر بتاريخ: 1996/08/08 أجابت عن السؤال الموجه لها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأسلحة النووية ،وكان فحوى السؤال حول ما إذا كان القانون الدولي يسمح باللجوء إلى التهديد أو استخدام السلاح النووي في كل الظروف ؟.

ولقد كان لهذا الرأي الأخير أن جاء بعدة مبادئ قانونية نخص القانون الدولي الجنائي ،لكن في نفس الوقت انصبت عليه العديد من الانتقادات كما سنراه .

لقد ذكرت في المبحث الثاني المبادئ القانونية العديدة التي جاءت بها محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ،لكن

<sup>1</sup> . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 11،81 .

طرح إشكال كبير حول خلاصة المحكمة في هذا الرأي، أين قالت: " من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يكون مخالفا للقانون الإنساني، لكن المحكمة لا تستطيع أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع

عن النفس عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهدداً"، هذه الفقرة جعلت المحكمة تتعرض لانتقادات عديدة .

إن ما قالته المحكمة يتعارض مع مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة أو المتنازعة أمام قانون الحرب، وهذا ما يخالف القانون الدولي الإنساني، فكيف يعترف لدولة ما باستعمال السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي؟.

. مسألة الإشعاعات النووية الناتجة عن استخدام هذا السلاح الذي اعترفت المحكمة بأن إشعاعاته يمكن أن تمس أقاليم العديد من الدول الأخرى، ومن هنا كيف يمكن للدول أن تتقبل مثل هذه النتائج؟<sup>1</sup>.

لكن تجدر بنا الإشارة إلى أن المحكمة قد تعرضت لضغوطات لغوية مثلما قاله القاضي " محمد بجاوي " في يوم دراسي عقد في باريس بتاريخ 25/01/1997 تحت عنوان " القانون الدولي للأسلحة النووية " ....لقد تلقت المحكمة صعوبات في دراسة هذا الموضوع فلم تكن ترغب فيه، بل فرضت عليها من طرف الجمعية العامة وإنها لم تستطع رفض هذا الطلب، وبالتالي قامت باتخاذ احتياطات لغوية ...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 22،23 .

<sup>2</sup> .أ. رضا بولوح ،مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإشتشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08/08/1996 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية (2000-2001)، ص 116-117.

لقد أعطت محكمة العدل الدولية جوابا قانونيا لسؤال من الأسئلة السياسية والقانونية الأكثر تعقيدا في عصرنا هذا ،حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعاً؟والجواب هو في الأساس لا ،ومن هنا يمكن القول في هذه المسألة أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ليس لها القوة الإلزامية لكن تتمتع بسلطة كبيرة ،حيث أن موقف المحكمة الحيوي يسجل في سلسلة الآراء السابقة المشهورة للمحكمة والتي كان لها دور فعال في تطوير القانون الدولي العام.

## 2- قضية يروديا

إن قضية وزير الخارجية السابق للكونغو **Yerodia** ،تعود بداية وقائعها إلى أبريل 2000 أين أصدر قاضي التحقيق في "بروكسل" أمرا بالقبض ضد وزير خارجية الكونغو وهذا نتيجة اتهامه من طرف التوتسي الروانديين بتحريض السكان الكونغوليين ضد التوتسي الروانديين الموجودين في الكونغو ،وقد وجه له قاضي التحقيق البلجيكي تهمة ارتكاب خروقات خطيرة لمعاهدة جنيف ل 1949/08/12 وارتكاب جرائم ضد الإنسانية قبل أن يصبح وزيرا.

وعليه لجأت دولة الكونغو إلى محكمة العدل الدولية في 17 أكتوبر 2000 وطالبت بإقرار عدم مشروعية الأمر بالقبض والأمر بإلغائه وكذا تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالكونغو.

في 14/02/2002 اتخذت محكمة العدل الدولية قرارها في قضية "يروديا" حيث قالت بأن إصدار الأمر بالقبض ضد يروديا ونشره عبر الدول يشكل خرقا لالتزام قانوني من المحكمة البلجيكية تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالية بمقتضى القانون الدولي ،وأنه

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

يجب على مملكة بلجيكا بكل الوسائل التي تختار إلغاء الأمر بالقبض وبتبليغ السلطة التي تم إرسال الأمر إليها<sup>1</sup> .

وهذا القرار تقع عليه العديد من الانتقادات بالنظر إلى القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة .

. فإن المحكمة قد اعترفت بالحصانة القضائية الجنائية ليروديا على أعمال صدرت منه قبل أن يتولى مهامه الرسمية في الكونغو .

كما حكمت المحكمة بإلغاء الأمر بالقبض ضد المتهم ، والكل يعرف بأن النتيجة الحتمية لخرق القانون الدولي هي التعويض في القانون الدولي ،فما هو أساس الالتزام الصادر من المحكمة تجاه بلجيكا .

. إن المحكمة اعترفت بالحصانة ليروديا بناء على قواعد القانون الدولي العرفي وليس بناء على قواعد القانون الدولي العرفي وليس بناء على قواعد القانون الدولي التعهدي نظرا لعدم وجود معاهدة دولية تعالج بشكل خاص ومحدد هذه الحصانات .

ومن هنا أقول بأن ما قالته المحكمة ليس مبني على منطق قانوني ومقتضيات العلاقات الدولية ونستخلص بأن محكمة العدل الدولية ساهمت في إضعاف قانون بلجيكا الخاص بالاختصاص القضائي العالمي ،ومن هنا فقد فتحت محكمة العدل الدولية الباب لهروب مجرمين دوليين كبار من العقاب .

وعليه أكون قد أكملت الفصل الثاني ،الذي قمنا من خلاله بإبراز أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي التي كشفتها وفسرتها محكمة العدل الدولية .

<sup>1</sup> Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, Eja , Paris ,(2000),p25

وتكون محكمة العدل الدولية في غالب الأحيان قامت بإبراز الصفة الآمرة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإما كشفت عن الطابع العرفي لمبدأ من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، ومعنى ذلك وجوب احترام نصوص هذه المعاهدات حتى بالنسبة للدول التي لم تكن طرفاً في المعاهدة، كما أن القانون الدولي الجنائي هو قانون متفرع عن القانون الدولي العام ويستمد مصادره الأساسية من العرف الدولي في المجال الجنائي، ومن هنا فإن المحكمة أضافت قواعد قانونية إلى عرف القانون الدولي الجنائي .

كما قامت المحكمة بكشف و تفسير العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عندما تخالف قواعده يتدخل القانون الدولي الجنائي ويجرم المخالف لأحكامه، كما كان للمحكمة الفضل عندما تعرضت للمواضيع المتعلقة بجريمة العدوان أن بينت معنى التدخل في الشؤون الداخلية وكذا التدخل الإنساني والتدخل بحجة استعمال حق الدفاع الشرعي والتدخل لتغيير الأنظمة، فبينت المحكمة عدم شرعية مثل هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي .

ولقد طبقت العديد من المبادئ التي جاءت بها محكمة العدل الدولية من العديد من الهيئات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، فهذه الآراء ساهمت في إثراء القانون الدولي العام، ولعل رأيها الاستشاري الأخير في القضية الفلسطينية أكبر دليل على هذا الدور الفعال .

ولقد قامت المحكمة بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بالرغم من الضغوطات الكبيرة التي تتعرض لها خاصة من الدول الكبرى التي تعمل على إضعاف محكمة العدل الدولية من خلال سحبها لقبولها بالولاية الإلزامية للمحكمة وإضفاء الطابع السياسي على القضايا ذات الطابع القانوني التي تعرض على المحكمة حتى لا يتم الفصل فيها، ولكن نجد أن المحكمة قد تصدت لهذه الضغوطات وأبرز دليل على ذلك إدانتها للولايات المتحدة الأمريكية

## الفصل الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

---

في قضية نيكاراغوا وأدانت إسرائيل مؤخرا وفي نفس الوقت جاءت المحكمة بمبادئ قانونية متعلقة بالقانون الدولي الجنائي ، هذا القانون المتفرع عن القانون الدولي العام وأهم هدف له هو حماية الفرد الإنساني .

خاتمة

## خاتمة

أن القانون الدولي الجنائي من أهم مواضيعه الجريمة الدولية ، ولقد بينا أهم الجرائم الدولية وتم التقسيم بالنظر إلى خطورة الجريمة وذلك حسب نظام روما الأساسي ، ولعل أبرز مشكل يطرح في هذا المجال هو النقص الكبير للتفسيرات الخاصة بتعريف الجرائم وكذا عناصرها ، وكذلك المشكل الكبير الذي يمس جريمة العدوان التي تمثل أكبر جريمة ترتكب في حق المجتمع الدولي ، وللأسف لم تعرف هذه الجريمة بشكل دقيق الأمر الذي أصبح يبرر الأعمال العدوانية للدول المتغترسة التي تريد بسط سيطرتها

يعتبر القانون الدولي الجنائي قانوناً حديث النشأة إذ يعود ظهوره إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية لذا فمعالمه لم تتضح بشكل كلي ، فهو متفرع عن القانون الدولي العام كما أنه نظام يأخذ بنظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، ولكن كما رأينا فإنه توجد به نقائص من حيث عدم تبني أسباب واضحة تتعدى من خلالها المسؤولية الجنائية الفردية وكذلك في عدم وجود مجموعة كاملة شاملة للجرائم الدولية التي يغطيها القانون الجنائي الدولي ، فكيف نفسر عدم وجود جرائم الإرهاب والتميز العنصري في نظام روما الأساسي رغم خطورة هذه الأفعال وعدم وصول المجتمع الدولي إلى تعريف العدوان رغم أنها جرائم دولية خطيرة .

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية فقد حاولت إبراز أهم ما قيل بشكل عام حول المحكمة من خلال مختلف القضايا الدولية (قضية تيمور الشرقية ، وقضية الأسلحة النووية ، وقضية يروديا ) هذه القضايا تتعلق مباشرة بالقانون الدولي الجنائي ، فيما يخص الاختصاص الاستشاري تمارسه محكمة العدل الدولية بشكل محدود ، إذ أن الجهات المخولة بطلب الآراء الاستشارية هي محصورة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة ونجد ان العديد من الفقهاء قد طالبوا بتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يسمح للأمانة العامة للأمم المتحدة وكذا الدول بطلب آراء استشارية من المحكمة ، ولعل هذا ما ينعكس إيجاباً

على القانون الدولي الجنائي بزيادة مواضيعه التي يمكن أن تعرض على المحكمة وبالتالي زيادة اجتهادات المحكمة بهذا الخصوص.

أما فيما يخص الاختصاص القضائي، فهنا المشكل يكمن في كون المحكمة تمارس اختصاصها القضائي بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة وهذا ما يمثل عائقا لممارسة المحكمة اختصاصها القضائي .

إن النقائص التي تشوب محكمة العدل الدولية أدت إلى فقدان الثقة في هذا الجهاز، ولكن وبالرغم من ذلك فإن محكمة العدل الدولية قامت بكشف وتفسير العديد من المبادئ القانونية التي لها علاقة بالقانون الجنائي الدولي ،فقد أقرت بالطابع العرفي للعديد من قواعده كما كشفت عن الصفة الأمرة لبعض مبادئه ،وقد بينا بأن المحكمة كشفت وفسرت العديد من المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ،وهي ما تعرف بالمبادئ الأساسية للإنسانية مثل عدم استعمال أسلحة تميز بين المدنيين والعسكريين ،وما جاءت به محكمة العدل الدولية قد طبق من العديد من الهيئات الدولية .

وفي الأخير فإن المشكل الذي يطرح بحدة بالنسبة لكل من القانون الجنائي الدولي ومحكمة العدل الدولية هو مشكل التنفيذ ، فالقانون الدولي الجنائي يحتاج إلى التطوير في مجال التنفيذ، كما أن محكمة العدل الدولية لديها مشكل تنفيذ آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية فهل تم تنفيذ ما جاءت به في مختلف القضايا التي فصلت فيها ؟ .

وعليه يمكن سد الفراغ الأول بالنسبة للقانون الدولي الجنائي وذلك بإنشاء آليات متخصصة لإنشاء أجهزة لتقصي الحقائق ،ويمكن إنشاء محاكم متخصصة للبت في أنواع معينة من الانتهاكات ليس على الصعيد الدولي فحسب بل على الصعيد الإقليمي وأبرز مثال تجربة النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هذه البدائل تساعد في إرساء نظام جنائي دولي أكثر تنظيما .

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فتوجد اقتراحات كذلك لحل مشكلة عدم تنفيذ أراء وأحكام المحكمة وذلك عن طريق إضفاء الصفة الإلزامية على الآراء الاستشارية ،ومنح سلطة للمحكمة تمكئها من فرض ولايتها عن طريق معاقبة الدول الراضة للامتثال لقراراتها، وإنشاء أجهزة للتنفيذ بديلة عن مجلس الأمن الذي أثبت عجزه ،والإشكالية التي تطرح هل ترضى الدول الكبرى بمثل هذه الفرصة وهي تحرص على عدم إفلات مثل هذه العمليات من قبضتها .؟

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية :

الكتب:

المراجع العامة

- الطاهر مختار على سعد ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ،دار الكتاب الجديد ، بيروت ،1999

الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى ،سنة النشر 2000.

- عبد الله سليمان ، " شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول الجريمة "، دار الهدى ،عين ميلة.

- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000.

فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ( أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، 2001.

حسين عبيد ،الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية ) ، دار النهضة العربية ،بيروت ،الطبعة الثانية،1992.

عبد الكريم علوان ،البسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ،دار مكتبة التربية بيروت ،الطبعة الأولى ، 1997.

المراجع المتخصصة

- محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، 1973

- محمد شريف بسيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان في حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية ، 1998.
- عبد الله سليمان سليمان ، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة النشر 1992
- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات حلب الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001 .
- عباس هشام سعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2002.
- عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات حلب الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001.
- سعد عبد الرحمن زيدان القاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة النشر 2003.
- عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، ط 2 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الأزارطية ، الإسكندرية ، 1997.
- رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، 2010.
- مخلد الطراونة ، " القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية " ، العدد 03 السنة 27 ، 2003 ، غني أنيل ، ترجمة نور الدين اللباد ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، سنة النشر 1999.

المقالات:

- مخذ الطراونة ، " القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية " ، العدد 03 السنة 27 ، 2003 ، غني أنيل ، ترجمة نور الدين اللباد ، قانون العلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي، سنة النشر 1999.
- محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة ، مارس 1965 .
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قضية لوكريي أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 1 ، سنة النشر 1995.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، "الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية ابادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا ) في 1993/14/08" ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول، مارس 1995 .
- ياسمين أحمد إسماعيل صالح ، دور محكمة العدل الدولية يف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمن الالتزام بمبادئه ، مجلة كلية السياسية والاقتصاد ، العدد الثالث ، يوليو 2019
- موسى عتيقة ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 5 ، العدد 1 ، قسم التعليم القاعدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 06000 بجاية ، الجزائر
- لويز دوسو الد بيك ، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، (2003).

- هاري س. لافر ،مقال بعنوان الحرب الإستباقية وتطور الإستراتيجية الدفاعية الأمريكية ،  
ترجمة . أحمد محمد على عمران ، منشور بمجلة كلية الملك خالد العسكرية ، رقم العدد 87  
، تاريخ العدد 2006/12/01 ، على الموقع الإلكتروني للمجلة:  
.www.kkmaq @ hotmail .com

#### الرسائل العلمية:

- عبد العزيز العيشاوي ،جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر  
،سنة1995.  
- رضا بولوح ،مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإشتشاري  
الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08/08/1996 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي  
والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية (2000-2001).

#### المحاضرات:

- جان بيكتيه ،" القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه ( " ، محاضرات أقيمت في جويلية  
1984 بجامعة ستراسبورغ في إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ،  
معهد هنري دوفان ،1984.

#### المواثيق والقرارات الدولية:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948  
- قرار مجلس الأمن رقم 227 (1923) المتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا  
سابقا.  
- القرار رقم 1998/955 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في  
1998/11/8 ..

-قرار الجمعية العامة 55/33 الصادر في دورتها 55 بتاريخ 2001/10/12.

- المراجع باللغة الفرنسية :

- André Huet et renee kocring joulin ," droit pénal international" , presscs universitaire de France paris , 2001..
- Andre Oraison , L influence des forces doctrinales academiques sur les CIJ ,Revue Belge de droit international , prononces de la CPJI et de la (1999) ,n01.
- Claude Lombois, "droit Pénal International" , Dalloz ,paris , 2eme édition , (1979).
- Karine Les Cure et Florence Trintgnac ," Une justice internationale pour Lex. Yougoslavie Mode d emploi de tribunal pénal international de La Haye" L Harmattan , paris, 1994 .
- Karine lescure , « Tribunal pénal international pour £ esc. .Yougoslavie» , montchrestien , paris , 1994
- Maurice Kamto , Responsabilité de L Etat et responsabilité de de L individu pour crime de génocide ? Quel mécanisme de mise en œuvre ?,in génocide (s),Bruylant, Bruxelles ,(1999) ,.
- Michel Cyr Djiend Wembon et Daouda Fall , «droit international humanitaire:theorie générale et réalité A fricaine », l Harmatan ,Paris , (2000),
- Michel Virally , Le droit international au service de la paix , de la justice et du développement , Pedone, Paris , (1991) ,
- Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat , Coustere et Paul Hur," Petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice
- Willim Bourdon et Emmanuelle Duverger, la Cour penale Internationale ,seuil, Paris,(2000),p52 .
- Yves Daudet,Travaux de la comition international , Annuaire Français de droit international ,(1998)
- Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, Eja , Paris ,(2000).

مواقع الانترنت:

[www .ridi. org](http://www.ridi.org)

[www .tpiy .org](http://www .tpiy .org)

الفهرس

إهداء

الشكر

01	المقدمة.....
06	الفصل الأول: الايطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية والقانون الدولي الجنائي . . . .
06	المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الجنائي .....
07	المطلب الأول: ماهية محكمة العدل الدولية.....
07	الفرع الأول: التعريف .....
09	الفرع الثاني: تنظيم المحكمة: .....
10	الفرع الثالث: اختصاص المحكمة .....
13	الفرع الرابع: المصادر التي تطبقها المحكمة .....
13	الفرع الخامس: اللغات الرسمية للمحكمة .....
14	الفرع السادس: مسائل متعلقة بالقضاة .....
14	المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الجنائي.....
14	الفرع الأول :مفهوم القانون الدولي الجنائي وخصائصه .....
	الفرع الثاني :مصادر القانون الدولي الجنائي ومبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي .....
18	الفرع الثالث : أركان الجريمة الدولية.....
20	الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من مواضيع القانون الدولي العام المشابهة له.....
24	المبحث الثاني : الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.....
25	

المطلب الأول : أهم الجرائم الدولية .....	27
الفرع الأول: جريمة الإبادة .....	27
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية . .....	30
الفرع الثالث: جرائم الحرب .....	33
الفرع الرابع : جريمة العدوان : .....	36
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة .....	40
الفرع الأول: تحليل مسألة المسؤولية الجنائية للدولة .....	40
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....	42
الفرع الثالث : التطبيقات القضائية للمسؤولية الجنائية الدولية .....	44
الفرع الرابع: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي .....	48
الفصل الثاني: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي .....	58
المبحث الأول: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي "جريمتي الإبادة الجماعية والحرب كنموذج".....	58
المطلب الأول: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي "جريمة الإبادة الجماعية كنموذج" .....	58
الفرع الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة .....	59
الفرع الثاني : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإبادة .....	63

المطلب الثاني : أهم القواعد القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية لتطوير القانوني الدولي الجنائي "جريمة الحرب كنموذج" .....	65
الفرع الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب .....	66
الفرع الثاني : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب .....	71
المبحث الثاني: التطبيقات القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان والإنتقادات الموجهة للمحكمة.....	75
المطلب الأول:المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان.....	75
الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل.....	75
الفرع الثاني : التدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني .....	78
الفرع الثالث : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان .....	78
المطلب الثاني: التطبيقات الإنتقادات الموجهة لمحكمة العدل الدولية.....	81
الفرع الاول : انواع القضايا الدولية ... ..	81
الفرع الثاني : استخدام الأسلحة المحرمة دولية .....	84
الخاتمة.....	91
قائمة المراجع.....	95

## ملخص مذكرة الماستر

وفي الأخير أقول بأن محكمة العدل الدولية كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي، وغطت العديد من النقائص التي كانت تسود القانون الدولي الجنائي، ومن هنا تكون قد قامت بوظيفتها كأعلى جهة قضائية في المجال الدولي على أكمل وجه، ويبقى المجال مفتوحاً فيما يخص تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ من المنطق والمعقول أن تكون هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية بسد ما بقي من فراغات في القانون الدولي الجنائي .

الكلمات المفتاحية :

1/ -الجرائم الدولية 2/ المسؤولية الجنائية 3/ التطبيقات القضائية 4/ المبادئ القانونية 5/ المحكمة الجنائية الدولية

### Abstract of The master thesis

Finally, I say that the International Court of Justice revealed and explained many legal principles in the field of international criminal law, and covered many of the shortcomings that prevailed in international criminal law, and from here it has fulfilled its function as the highest judicial body in the international field to the fullest, and the field remains open regarding Concerning the development of the rules of international criminal law for the International Criminal Court, as it is logical and reasonable for this international criminal judicial body to fill the remaining voids in international criminal law.

key words:

-1/International Crimes 2/ Criminal responsibility 3/ Judicial applications 4/  
Legal principles 5/ International Criminal Court